



[WWW.ISLAMWAY.COM](http://WWW.ISLAMWAY.COM)

ألفية الحافظ العراقي

في علوم الحديث

مضبوطة بالشكل

ضبطها الشيخ ماهر ياسين فحل

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم .

وبعد :

فقد منَّ الله علينا بإكمال تحقيق كتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للإمام  
الحافظ العراقي ، بعد أن بذلنا فيه جهداً جهيداً ، وعملاً طويلاً ، حتى كنا نقف  
عند ضبط بعض الكلمات ساعات طويلة ، وأيام غير قليلة ، حتى خرج بحلة  
ترضي كل محبٍ للسنة ، وقد عينا عناية بالغة بضبط النص وتحقيقه على أفضل  
النسخ الخطية ، وقابلنا موارد الكتاب التي استقى منها المؤلف العراقي -  
رحمه الله - وعينا عناية خاصة بضبط أبيات الألفية فقابلنا الكتاب على ثلاث  
نسخٍ خطيةٍ عتيقةٍ متقنةٍ زيادةً على نسخ الشرح الخطية ، وكذلك النسخ  
المطبوعة للشرح ، ثم قابلنا المتن على النفاثس إذ أن متن الألفية كان أحد الكتب  
التي أدخلت فيه ، وقابلنا المتن أيضاً على " فتح المغيث " - الطبعة العلمية -  
والنص في كلا الكتابين فيه من التصحيف والتحرير والسقط والزيادة ما لا  
يخفى على من يراجع كتابنا هذا . ومما سبق يُدرك أن متن الألفية لم يضبط ضبطاً  
جيداً فيما سبق لا في الشرح ولا في غيره بل ولا في شروح الألفية الأخرى ؛ لذا  
رأينا أن يفرد المتن بالطبع فاستلناه من تحقيقنا للشرح ، وأعدنا النظر فيه خشية  
أن يخرج فيه ما يشينه من خطأ أو وهم ، وقد أبقينا الفروق كما هي كي يستفيد

منها القارئ ، وعلّقنا على بعض المواطن التي تستوجب التعليق كي يزداد النفع بالكتاب .

وكانت النسخ التي اعتمدها في تحقيق الشرح ، وفي تحقيق متن الألفية أيضاً تسع نسخ هي :

1 - مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : ( 8 / 2899 )  
مجاميع ) ورمزنا لها بالرمز ( أ ) .

2 - مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : ( 2818 )  
ورمزنا لها بالرمز ( ب ) .

3 - مخطوطة متن الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : ( 1 / 2955 )  
مجاميع ) ورمزنا لها بالرمز ( ج ) .

4 - مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : ( 2490 )  
ورمزنا لها بالرمز ( ن ) .

5 - مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : ( 2889 )  
ورمزنا لها بالرمز ( ق ) .

6 - مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : ( 2951 )  
ورمزنا لها بالرمز ( ص ) .

7 - مخطوطة شرح الألفية المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد برقم : ( 3318 )  
ورمزنا لها بالرمز ( س ) .

8 - مطبوع شرح الألفية المطبوعة بفاس سنة 1355 هـ ورمزنا لها بالرمز ( ف ) .

9 - مطبوع شرح الألفية المطبوعة بدار الكتب العلمية ورمزنا لها بالرمز ( ع ) .

ولم نفصل الكلام عن هذه النسخ ولا صورها ؛ لأننا قد أشبعنا القول فيها من خلال تحقيقنا للكتاب الأصل " شرح التبصرة والتذكرة " فلا داعي لإعادته وتكراره ، وعلى هذا فنحن لم نذكر مصادر لهذا الكتاب في الخاتمة كي لا يطول الكتاب ويخرج عن مقصوده ، وقد ذُكرت كل التفصيلات في الكتاب الأصل .  
وبعد :

فهذا متن الألفية المسمى بـ : " التبصرة والتذكرة " نقدمه لخي سنة المصطفى ﷺ السائرين على هديه ، الراجين شفاعته يوم القيامة ، وقد خدمناه الخدمة التي توازي تعلقنا بنبينا محمد رسول الله ﷺ ، وقد بذلنا فيه ما وسعنا من جهد ، ولم نبخل عليه بوقت ولا مال ، ولقد لمسنا من البركة فيهما ، ما دعانا إلى الاستمرار في تحقيق ما سوى هذا من الشروح والمتون ، ونحن سائرون في هذه الطريق ، راجين منه جل ذكره العون والسداد .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحققان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ
2. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ عَلَى امْتِنَانِ جَلٍّ عَنْ إِخْصَاءِ
3. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
4. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ تَوْضِيحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةٌ
5. نَظَّمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِيِّ تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِيِّ وَالْمُسْنَدِ
6. لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
7. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لَوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ<sup>(1)</sup>
8. كَمَا (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمًا
9. وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (التَّرْمَا) فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

(1) معنى البيت لا يكتمل إلا بالبيت الذي بعده ، وهو عَيْبٌ عند العروضيين ويُسَمَّى  
بـ ( التضمين ) .

10. وَاللّٰهُ اَرْجُوْ فِيْ اُمُوْرِيْ كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِيْ صَاعِبِهَا وَسَهْلِهَا

## أقسام الحديث

11. وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
12. فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
13. عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوهُ وَعَلَى قَادِحَةٍ فِتْوَذِي
14. وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ ، وَالْمُعْتَمَدُ
15. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا ، وَقَدْ
16. خَاضَ (1) بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
17. مَوْلَاهُ وَاخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ (2) أَحْمَدُ
18. وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَيُّ : عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
19. وَقِيلَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ

(1) في النفائس : (( خُصَّ )) والوزن بها مستقيم .

(2) ما أئتمناه من جميع النسخ الخطية والمطبوعة ونسخ الألفية والنفائس ، والوزن غير مستقيم فالأولى حذف الواو ، وكذا صنع السيوطي في شرحه ص 101 .

20. أَوْ فَا بِنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ

21. النَّخَعِي عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مَنِ عَمَّه

أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

22. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالْتَّرْجِيحِ
23. وَمُسْلِمٌ بَعْدَهُ ، وَبَعْضُ الْغَرَبِ مَعُ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ
24. وَلَمْ يَعْمَأْهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
25. وَرَدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
26. وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرًا (3) أَلْفِ أَلْفِ
27. وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ فِي الْبُخَارِيِّ
28. أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَكْرَرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أُلُوفًا ذَكَرُوا

(3) فِي (جـ) وَالنَّفَائِسُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسخِ وَهُوَ الصَّوَابُ .

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحِينَ

29. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنصُّ صِحَّتَهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخَصُّ

30. بِجَمْعِهِ نَحْوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الرَّكِيِّ (وَابْنَ خَزِيمَةَ) وَكَأَلْسُنْتَدْرِكِ

31. عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ : مَا انْفَرَدَ بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدِّ

32. بَعْلَةً ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيقُ ، وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا

## المُستخرجاتُ

33. وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ (كَأَبِي عَوَائِدِ) (1) وَنَحْوِهِ ، وَاجْتَبِ

34. عَزَوْكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفتْ لَفْظاً وَمَعْنَى رَبِّمَا

35. وَمَا تَزِيدُ (2) فَاحْكُمْنَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ

36. وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مِيزَا

## مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

37. وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرُوبُهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ ، فَمَا

38. شَرْطُهُمَا حَوَى ، فَشَرْطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ ، فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي

39. وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ (3) فِي عَصْرِنَا ، وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنُ (4)

(1) صُرْفَ لَضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(2) فِي أَوْ بَوْجٍ : (( يَزِيدُ )) .

(3) فِي نَسْخَةِ قَوْسٍ وَوَعٍ : (( مُمْكِنٌ )) ، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ النِّسْخِ .

## حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقِ

40. وَأَفْطَعُ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدًا كَذَالَهُ ، وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى
41. مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوَوِيُّ) وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
42. مُضَعَّفًا<sup>(1)</sup> وَلَهُمَا بِلا سَنَدًا أَشْيَاءَ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحَّحَ ، أَوْ وَرَدَ
43. مُمَرَّضًا فَلَا ، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَأَنَّ (يُذَكِّرُ)
44. وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْأَسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفَ
45. وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بِ ( قَالَ ) فَكَذِي

(4) في نسخة ق و س و ع و ف : (( يمكن )) ، وما أثبتناه من ص و ن ، وشرح السيوطي ، وهو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية للألفية ، وهو كذلك في النفائس ، وهو الصواب .

(1) أثبتناه من نسخة ب والشروح ، وفي بقية نسخ الألفية : (( مُضَعَّفٌ )) بالرفع ، وما أثبتناه أصح ؛ لأنَّ الضمير : (( هو )) العائد على : (( بعض )) ، هو نائب الفاعل في : (( روي )) . وقد ذكر ناسخ ق أن في نسخة : (( مُضَعَّفًا )) . ورجَّح البقاعي في النكت (( مُضَعَّفٌ )) بالرفع ، وقال : (( ولو قيل : ( مُضَعَّفًا ) بالنصب لطرق احتمال أن يكون المعنى : روى حال كونه منبهاً على ضعفه أ . هـ )) ، وهذا احتمال وإن ورد غير لازم .

46 عَنْعَةَ كَخَبْرِ الْمَعَارِفِ لَا تُصْنَعُ (لَا بِنِ حَزْمٍ) الْمَخَالَفِ .

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

47. وَأَخَذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلَ

48. عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ (يَحْيَى النَّوَوِيُّ): أَصْلٌ فَقَطُّ

49. قُلْتُ : (وَلَا بِنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعٌ جَزْمٍ (2) سِوَى مَرْوِيهِ إِجْمَاعٌ

---

(2) كذا في جميع نسخ شرح الألفية ، ونسخة ب و ج من متن الألفية ، وفي نسخة أ والنفايس وشرح السيوطي : (( نَقْل )) .

القِسْمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ

50. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدِّ
51. (حَمْدٌ) وَقَالَ (الْتَرْمِذِيُّ): مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُودِ مَعَ رَأْوٍ مَا أَتَاهُمْ
52. بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ : وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ
53. وَقِيلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ
54. وَقَالَ<sup>(1)</sup>: بَانَ لِي يَامَعَانِ<sup>(2)</sup> النَّظَرُ أَنْ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرَ
55. قِسْمًا ، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عَلَا<sup>(3)</sup> وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُودٍ شُمْلًا
56. وَالْفُقَهَاءُ<sup>(4)</sup> كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ<sup>(5)</sup> وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ

(1) فِي النَّفَائِسِ: (( قَدْ بَانَ )) ، وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ: (( وَقَالَ بَانَ )) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ :

(( ذَكَرَ )) فِي نَهْيَةِ الْبَيْتِ بِصِيغَةِ الْغِيَابِ ، وَقَالَ مَشْعَرَةٌ بِهِ ، عَلَى الْعَكْسِ مِنْ: (( قَدْ )) .

(2) فِي نَسْخَةِ ب وَ ج مِنْ مِتنِ الْأَلْفِيَةِ : (( يَامَعَانِي )) .

(3) فِي ع : (( عَلَا )) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَبِيحٌ .

57. وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةً وَإِنْ يَكُنْ لَا يُلْحَقُ
58. فَإِنْ يُقَالُ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
59. رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
60. وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا أَوْ قَوِي الضُّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا
61. أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدًا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادًا
62. وَالْحَسَنُ : الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ رَاوِيَهُ ، إِذَا أَتَى لَهُ
63. طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ صَحِّحْتُهُ كَمَنْ ( لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ )
64. إِذْ تَابَعُوا ( مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو ) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي
65. قَالَ : وَمِنْ مَطْنَةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ ( أَبِي دَاوُدَ ) أَي فِي السُّنَنِ
66. فَإِنَّهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ

(4) انظر : النكت الوفية ( 65 / ب ) .

(5) في نسخة أ من متن الألفية ، وشرح السيوطي : (( تستعمله )) ، وكلاهما جائز .

67. وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَاحٍ خَرَجْتُهُ
68. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ نُبِتَ
69. و(ابنُ رُشَيْدٍ) قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
70. وَلِلْإِمَامِ (الْيَعْمُرِيِّ) إِنَّمَا قَوْلُ<sup>(1)</sup> (أَبِي دَاوُدَ) يَحْكِي (مُسْلِمًا)
71. حَيْثُ يَقُولُ : جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ (مَالِكٍ) وَالتُّبَلَا
72. فَاحْتِجَاجَ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى (يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ)
73. وَتَحْوِيهِ ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصَّدَقِ
74. هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ (مُسْلِمٍ) بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ
75. وَ (الْبَغَوِيِّ) إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحِسَّانِ جَانِحَا
76. أَنَّ الْحِسَّانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رَدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَِا غَيْرُ الْحَسَنِ

(1) فِي نَسْخَةِ ب مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ: ((جَمْعُ)) وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ شُرُوحِ الْأَلْفِيَةِ وَبَقِيَّةِ نَسْخِ الْمَتْنِ

77. كَانَ ( أَبُو دَاوُدَ ) أَقْوَى مَا وَجَدَ يَرَوِيهِ ، وَالصَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
78. فِي الْبَابِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ ( ابْنُ مَنْدَةَ )
79. وَالنَّسِيَّ (2) يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكَاً ، مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ
80. وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا
81. وَذُوئَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى (1)
82. كَمُسْنَدِ (الطَّيَالِسِيِّ) وَ (أَحْمَدَا) وَعَدُّهُ (لِلدَّارِمِيِّ) انْتِقَادًا (2)
83. وَالْحُكْمُ (3) لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ ذُوْنَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوَا
84. وَأَقْبَلُهُ إِنْ أَطْلَقَهُ (4) مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقَّبْهُ بضعفٍ يُنْتَقَدُ

(2) قَصَدَ النَّسَائِيَّ وَإِنَّمَا قَالَ : (( النَّسَائِيَّ )) ؛ لضرورة الوزن .

(1) فِي نَسْخَةِ أَوْ ب وَ ج مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : (( الْجَفَلَا )) ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ ، يَنْظُرُ :

اللِّسَانُ ( 11 / 114 ) ( جَفَل ) .

(2) هَذَا الْبَيْتُ سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةِ ج مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ .

(3) فِي ع وَ ف : (( الْحُكْم )) ، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ لِمَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ .

85. وَاسْتَشْكَلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَتْنٍ ، فَإِنْ لَفْظًا يَرِدُ فَقُلْ : صِفِ

86. بِهِ الضَّعِيفَ ، أَوْ يَرِدُ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ إِنْ فَرُدَّ وَصِفْ ؟

87. وَ ( لِأَبِي الْفَتْحِ ) فِي الْاِقْتِرَاحِ أَنْ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ

88. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبَسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ

89. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

#### القِسْمُ الثَّلَاثُ : الضَّعِيفُ

90. أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ ، وَإِنْ بَسَطُ بُغْيٍ :

91. فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ وَاثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ ، وَصَمُوًّا

92. سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ ، وَهَكَذَا وَعَدُّ لَشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا

93. قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتِذِي

(4) فِي ع وَ ف: (( إِنْ يَطْلُقُهُ )) ، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ وَنَسَخَ مَتْنَ الْأَلْفِيَةِ جَمِيعَهَا .

94. وَعَدَّهُ (الْبُسْتِيُّ) فِيْمَا أَوْعَى لِسِنَّعَةٍ وَأَرْبَعَيْنِ نَوْعًا (1)

#### الْمَرْفُوعُ

95. وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ (الْحَطِيبُ) رَفَعَ الصَّاحِبِ

96. وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ

#### الْمُسْنَدُ

97. وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ

98. وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرَطَ بِهِ (الْحَاكِمُ) فِيهِ قَطْعًا

#### الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

99. وَإِنْ تَصِلَ بِسَنْدٍ مَنقُولًا فَسَمَّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا (2)

100. سِوَاءَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

#### الْمَوْقُوفُ

(1) للبقاعي تعليق لطيف حول تركيب هذا البيت راجعه في نكته (94 / ب) .

(2) مراده : وموصولاً ، يعني أنهما اسمان لشيء واحد ، مترادفان ، لكن النظم ضاق عن

إثبات واو العطف . أفاده البقاعي . النكت الوفية (97 / أ) .

101 وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ

102 وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرَ وَإِنْ تَقِفَ بغيره (3) قَيْدُ تَبْرُ

### الْمَقْطُوعُ

103 وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفَعَلَهُ ، وَقَدْ رَأَى (لِلشَّافِعِيِّ)

104 تَغْيِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمَقْطِيعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصطلاحُ (الْبَرْدَعِيِّ)

### فُرُوعٌ

105 قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوَ (أَمْرِنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَلَوْ

106 بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

107 وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعَ عَصَرَ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلٍ مَا رَفَعُ

108 وَقِيلَ: لا، أَوْ لا فلا، كَذَاكَ (1) لَهُ وَ(لِلْخَطِيبِ) قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ

(3) هكذا في جميع النسخ الخطية من شرح الألفية وممتنها ، وفي نسخة ق : (( بتابع )) ،

وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في بعض النسخ : (( بغيره )) .

- 109 مَرْفُوعًا (الْحَاكِمُ) و (الرَّازِيُّ) ابْنُ الْخَطِيبِ)، وَهُوَ الْقَوِيُّ
- 110 لَكِنْ حَدِيثُ (كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَطْفَارِ) مِمَّا وَقَفَا
- 111 حُكْمًا لَدَى (الْحَاكِمِ) وَالْخَطِيبِ) وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبٍ
- 112 وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
- 113 وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) (2) (يَبْلُغُ بِهِ) رَوَايَةٌ يَنْمِيهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهْ
- 114 وَإِنْ يُقَالُ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ قُلْتُ: مِنْ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا
- 115 تَصْحِيحٌ وَقَفِيهِ وَذُو احْتِمَالٍ نَحْوُ (أَمْرًا) (1) مِنْهُ (لِلْعَزَالِيِّ)
- 116 وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

(1) هكذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وكذا في نسخة أ و ج من متن الألفية

وفي نسخة ب من متن الألفية : (( كذلك )) ، ولا يستقيم الوزن معها .

(2) كذا في النسخ الخطية لشرح الألفية والنسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي المطبوع من

شرح الألفية ، وفي النفاثس بزيادة (أو) بعد (يرفعه) ولا يصحّ الوزن بها وإن

كانت منوية في المعنى .

(1) التقدير : أَمْرًا بكذا من التابعي .

117 مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى (فَالْحَاكِمُ) الرَّفْعَ لِهَذَا أَنْبَتَا

118 وَمَا رَوَاهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) (مُحَمَّدًا) وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ (2)

119 كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ ، (فَالْحَطِيبُ) رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ (3)

### الْمُرْسَلُ

120 مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قِيْدُهُ بِالْكَبِيرِ

121 أَوْ سَقَطَ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

122 وَاحْتِجَّ (مَالِكٌ) كَذَا (التُّعْمَانُ) وَتَابِعُوهُمْ مَابِهِ وَذَانُوا

123 وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ التَّقَادِ؛ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

124 وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ(مُسْلِمٌ) صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ

125 لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

126 مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقْبَلُهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلِ

(2) فِي نَسْخَةِ ب مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : (( الْكُوفَةُ )) ، وَقَدْ صَحَّحْتُ عَلَى حَاشِيَةِ الصَّفْحَةِ .

(3) انْظُرْ : النِّكَتُ الْوَفِيَّةُ ( 112 / أ - ب ) .

127 و (الشَّافِعِيُّ) بِالْكَبَارِ قِيَادًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا

128 وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ (4)

129 فَإِنْ يُقَالُ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يُعْتَصَدُ

130 وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ وَفِي الْأَصُولِ نَعْتُهُ: بِالْمُرْسَلِ

131 أَمَّا الَّذِي أُرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

#### الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

132. وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطُّ

133. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا: بَأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَ

134. وَالْمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ

(4) قال البقاعي (117 / ب): (( حكى عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال: بقي على

شيخنا - يعني: العراقي - في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل

شرطان آخران وقد نظمتهما فقلت: =

أو كان قول واحد من صحب خبير الأنام عجم وعرب

أو كان فتوى جل أهل العلم وشيخنا أهمله في النظم

أي: أهمل المذكور وهو الشرطان المذكوران )) .

135. حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقَفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

العُنَّةُ

136 وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنِ سَلِمٌ مِنْ دُلْسَةٍ رَأَوِيهِ ، وَاللَّقَا عِلْمٌ

137 وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا (وَمُسْلِمٌ) لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعَا

138 لَكِنْ تَعَاصُرًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ

139 مَعْرِفَةَ الرَّأْيِ (1) بِالْأَخْذِ عَنْهُ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

140 مُنْقَطِعٌ ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ، وَحُكْمٌ (أَنَّ) حُكْمٌ (عَنْ) فَالْجُلُّ

141 سَوَوَا ، وَلِلْقَطْعِ نَحَا (الْبَرْدِجِيِّ) حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ

142 قَالَ : وَمِثْلُهُ رَأَى (ابْنَ شَيْبَةَ) كَذَا لَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ

(1) قال البقاعي في النكت الوفية (128 / أ - ب) : (( قوله : معرفة الراوي بالأخذ

عنه لا يطابق قوله في الشرح أن يكون معروفًا بالرواية عنه ؛ فإن الأخذ أخصُّ من

الرواية ، فالأخذ عن الشخص التلقي منه بلا واسطة ، والرواية عنه النقل عنه سواء كان

بواسطة أم لا ؛ فالعبارة المساوية لما في الشرح أن يقال : معرفة الراوي بنقل عنه )) .

143 قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ

144 يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بِـ(قَالَ) أَوْ (عَنْ) أَوْ بِـ(أَنْ) فَسَوَا

145 وَمَا حُكِيَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) وَقَوْلِ (يَعْقُوبِ) عَلَى ذَا نَزَلِ

146 وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَارَةً وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَنَ

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ  
147. وَاحْكُمْ لَوْصَلِ ثِقَةً فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ : بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ

148. وَتَسَبَّبَ الْأَوَّلُ لِلنُّظَّارِ أَنْ صَحَّحُوهُ ، وَقَضَى (البُخَارِيُّ)

149. بِوَصْلِ<sup>(1)</sup> (( لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ )) مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

150. وَقِيلَ الْإِكْثَرُ ، وَقِيلَ : الْإِحْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلِ يَحْفَظُ

151. يَفْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَرَأَوْا

(1) فِي نَسْخَةِ أَوْ ج مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَّةِ : (( لَوْصَلِ )) .

152. أَنْ الْأَصَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا ، كَمَا حَكَّوْا

#### التَّدْلِيْسُ

153. تَدْلِيْسُ الْأَسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِ (مَنْ) وَ (أَنْ)

154. وَقَالَ : يُؤْهِمُ اتِّصَالًا ، وَاخْتِلَافًا فِي أَهْلِهِ ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا تُقْفِ

155. وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحًا تَقَاتَهُمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّاحًا

156. وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كـ (الاعْمَاشِ) وَ كـ (هَشِيمٍ) بَعْدَهُ وَفَتَّشِ

157. وَذَمَّهُ (شُعْبَةَ) ذُو الرُّسُوحِ وَذَوْنَهُ التَّدْلِيْسُ لِلشُّيُوخِ

158. أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

159. فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارًا وَكَـ (الْحَطِيبِ) يُؤْهِمُ اسْتِكْنَارًا

160. وَ (الشَّافِعِي) أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ قُلْتُ : وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

#### الشَّاذُّ

161. وَذُو الشُّذُودِ : مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِي حَقَّقَهُ

162. وَالْحَاكِمُ<sup>(1)</sup> الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطُ وَاللِّخْلِيلِي مُفْرَدُ الرَّأْيِ فَقَطُ
163. وَرَدَّ مَا قَالَا بِفِرْدِ الثَّقَةِ كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا<sup>(2)</sup> وَالْهَبَةِ
164. وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
165. وَاخْتَارَ فِيهَا لَمْ يُخَالَفْ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ
166. أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فَمَّا شَذَّ فَاطْرَحَهُ وَرُدَّ

### الْمُنْكَرُ

167. وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِي<sup>(1)</sup> أَطْلَقَ ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

(1) قال البقاعي في النكت الوفية ( 145 / ب ) : (( قال شيخنا : أسقط من قول الحاكم قيدا لأبد منه ، وهو أنه قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله : وذكر أنه يغير المعلن فظاهره أنه لا يغيره إلا من هذه الجهة ، وهي كونه لم يُطَّلَعْ على علته ، وأما الرد فهما مشتركان فيه ، ويوضحه قوله ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك ، أي : كالمعلن يعني : بل وقف على علته حدساً )) .

(2) بالقصر لضرورة الوزن .

168. إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُودِ مَرُّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ (2) كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ

169. نَحْوُ ((كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ)) الْخَبْرُ وَمَالِكٍ (3) سَمَى ابْنُ عُثْمَانَ: عَمْرُ

170. قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ ((نَزَعَهُ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعَهُ))

#### الاعتبارُ والمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

171. الاعتِبارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ

172. عَنْ شَيْخِهِ ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكٌ مِنْ مُعْتَبِرٍ (4) بِهِ ، فَتَابِعْ ، وَإِنْ

---

(1) قال البقاعي في النكت الوفية ( 149 / أ ) : (( ما أطلقه الرديجي موجوداً في كلام أحمد ؛ فإنه يصف بعض ما تفرّد به بعض الثقات بالمنكر ، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أنّ لهم مناكير ، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا بدّ مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة ، ولا يقوم عليها دليل )) .

(2) قارن بالنكت الوفية ( 149 / ب ) .

(3) قال البقاعي في النكت الوفية ( 149 / ب ) : (( قوله : ومالك عطفٌ على كلوا البلح أي : نحو كلوا ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عمر ، وهو على حذف مضاف ، أي ونحو تسمية مالك فكأنه قيل ما سمى قال : سمى ابن عثمان ، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديث ، ونحو هذا السند )) .

173. شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذًا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا (1)، ثُمَّ إِذَا
174. مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ
175. مِثْلُهُ (( لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا )) فَلَفْظَةُ (( الدَّبَاغِ )) مَا أَتَى بِهَا
176. عَنْ عَمْرٍو الْأَ (2) ابْنِ عِيْنَةَ (3) وَقَدْ تُوْبِعَ (4) عَمْرُو فِي الدَّبَاغِ فَاعْتَضِدْ
177. ثُمَّ وَجَدْنَا (( أَيِّمًا إِهَابِ )) فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

(4) قال البقاعي في النكت الوفية ( 153 / أ ) : (( يعني بأن يكون أهلاً للعضد بأن

يكون فيه قوة فلو قال : أهل العضد فهو تابع لكان أوضح لأنه يتبادر إلى الذهن أن معنى معتبر به معنى الاعتبار )) .

(1) قال البقاعي في النكت الوفية ( 153 / أ ) : (( وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة

التامة ، وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهداً ؛ لأنها هي المتابعة الحقيقية ، ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي متابعة سواء كانت باللفظ أو بالمعنى تامة أو قاصرة )) .

(2) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(3) صُرِفَ للوزن .

(4) قال البقاعي في النكت الوفية ( 153 / أ ) : (( هذه متابعة قاصرة ، والمتابعة التامة

أن يتابع أحد ابن عيينة في الرواية عن عمرو والإتيان بلفظة الدباغ )) .

زِيَادَةُ الثَّقَاتِ

178. وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
179. وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : لَا مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ : مَا أَنْفَرَدُ
180. دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدٌّ عَنْهُمْ
181. أَوْ لَمْ يُخَالَفْ ، فَأَقْبَلْنَاهُ ، وَادَّعَى فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجْمَعًا
182. أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ ((جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ))<sup>(1)</sup> فَهِيَ فَارْدٌ نُقِلَتْ
183. فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ احْتِجَا بِذَا وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا
184. لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرَحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدُّ أَنْ مُقْتَضَى
185. هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرَحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

(1) يجعل همزة القطع في (الأرض) همزة وصل (الارض) وتحريك اللام ليستقيم الوزن (وهو من ضرورات الشعر) .

الأفرادُ

186. الْفَرْدُ قِسْمَانِ ، فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُودِ سَبَقًا
187. وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ
188. أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ إِلَّا<sup>(2)</sup> وَإِلِ
189. لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا<sup>(3)</sup> (ضَمْرَةٌ) لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ<sup>(4)</sup> أَهْلِ الْبَصْرَةِ
190. فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوُّزًا ، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِيهَا
191. وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
192. لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَةِ فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ

---

(2) الأصل في (إلا) أن تكون همزها همزة حمزة قطع ، لكن الوزن لا يستقيم بها ، فأدرجها المصنف ليستقيم الوزن (أي جعلها همزة وصل) ، وهذه ضرورة من ضرورات الشعر .

(3) كذلك .

(4) هكذا في النفائس ونسخ الشرح وجميع نسخ متن الألفية ، وجاء في ف و ع (( إلا )) مكان (( غير )) ولا يستقيم الوزن بها ويبدو أنه خطأ مطبعي .

## المُعَلَّلُ

193. وَسَمَّ مَا بَعِلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا ، وَلَا تَقُولُ : مَعْلُولٌ
194. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ (1) طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ (2)
195. تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنٍ تُضَمُّ ، يَهْتَدِي
196. جَهْبُذَهَا إِلَى اِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا
197. أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ مَثْنٌ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهْمٌ وَاهِمٌ حَصَلَ
198. ظَنَّ فَاْمَضَى ، أَوْ وَقَفَ (3) فَأَحْجَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
199. وَهِيَ (4) تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقْدَحُ فِي المَثْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
200. أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ ، وَقَدْ لَا يَقْدَحُ (5) (كَالْيَعَانِ بِالْخِيَارِ) صَرَّحُوا

(1) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(2) كذا في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية ، وفي ع و ف و ( أ ) : (( أثرت )) بالتاء

وفي نسخة جـ : (( أثرت )) بتاعين والصواب ما أثبتناه .

(3) الأصل هنا ( وَقَفَ ) بالفتح ، ولا يصحُّ الوزن بها ، فَسَكَّنْتَ الفاءَ ثُمَّ أَدْغَمْتَ فِي

فاء ( فأحجما ) فأصبحت فاءً واحدة صوتياً ، وبهذا استقام الوزن .

(4) الضمير في : (( وهي )) يعود على العلة القادحة الخفية .

201. بَوَهُمْ (يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ) : أَبَدَلَا (عَمْرًا) ب (عَبَدِ اللَّهِ) حِينَ نَقَلَا
202. وَعِلَّةُ الْمُتَنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيهَا فَتَقَلَّهَ
203. وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ : (لَا) أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ (حِينَ سُئِلَ) (6)
204. وَكَثَرَ التَّعْلِيلُ (1) بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ (2) إِنْ يَقَوْ عَلَى اتِّصَالِ (3)
205. وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ فَسِقٍ ، وَعَقْفَلَةٍ ، وَنَوْعِ جَرَحٍ (4)
206. وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ (5) قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةٍ

(5) في نسخة ق و س : (( لا تقدح )) ، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ، وبقية نسخ الشرح الخطية .

(6) هذا البيت سقط من نسخة جـ من متن الألفية . وهو ثابت في جميع النسخ الخطية لشرح الألفية وفي المطبوعة ، وبقية النسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي النفايس .

(1) قال البقاعي في النكت الوفية ( 168 / أ ) : (( لو قال الإعلال لكان أولى ، فالإرسال مراده به هنا المرسل وكذا الوصل مراده به الموصول ، أي : وكثير إعلال الموصول بالمرسل )) .

- (2) في نسخة ج من متن الألفية : (( بالوصل )) .
- (3) في نسخة ب من متن الألفية : (( اتصالي )) .
- (4) أي : ويعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح .
- (5) في نسخة ب من متن الألفية : (( بغير )) .

207. يَقُولُ : مَعْلُوبٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ : صَحَّ مَعَهُ شُدُودٌ أَحَدِي

208 وَالنَّسَخَ سَمَّى (التِّرْمِذِيُّ) عَلَيْهِ فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَحَ لَهُ

#### المُضْطَرَبُ

209 مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ: مَا قَدَّ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا

210 فِي مَتْنٍ أَوْ<sup>(6)</sup> فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِيِ الْخُلْفِ ، أَمَا إِنْ رَجَحَ

211 بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

212 كَالْخَطِّ لِلشُّتْرَةِ جَمُّ الْخُلْفِ وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

#### المُدْرَجُ

213. المُدْرَجُ : المَلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلٍ رَاوٍ مَا ، بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ

214. نَحْوُ إِذَا قُلْتَ: (التَّشَاهُدُ) وَصَلَ ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابْنُ ثَوْبَانَ) فَصَلَ

215. قُلْتُ<sup>(1)</sup>: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبٍ كـ(أَسْبِعُوا الْوَضُوءَ وَيَلِّ لِلْعَقَبِ)

(6) باعتبار همزة (أو) همزة وصل ضرورة ؛ ليستقيم الوزن .

(1) في نسخة ب من متن الألفية : (( قيل )) .

- 216 وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلَّ طَرَفٍ مِنْهُ يَأْسِنَادُ بِوَاحِدٍ سَلَفٌ
- 217 كـ (وَأَيْلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدَ
- 218 وَمِنْهُ أَنْ يُدْرِجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ (2) فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
- 219 نَحْوُ (وَلَا تَنَافَسُوا) فِي مَتْنٍ (لَا تَبَاغَضُوا) فَمُدْرِجٌ قَدْ نُقِلَ
- 220 مِنْ (3) مَتْنٍ (لَا تَجَسَّسُوا) (4) أُدْرِجَهُ (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) إِذْ أَخْرَجَهُ
221. وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
222. فَيَجْمَعُ الْكُلَّ يَأْسِنَادُ ذَكَرَ كَمَتْنٍ (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ) الْخَبْرُ
223. فَإِنَّ (عَمْرًا) (5) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطُّ بَيْنَ (شَقِيقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) سَقَطَ
224. وَزَادَ (6) (الْأَعْمَشُ) (7) كَذَا (مَنْصُورٌ) وَعَمَدُ (8) الْإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ

(2) فِي النَّفَائِسِ : (( الْمُسْنَدُ )) .

(3) فِي نَسْخَةِ ب وَ ج مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( فِي )) .

(4) فِي النَّفَائِسِ : (( لَا تَحْسَسُوا )) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ .

(5) فِي نَسْخَةِ ( أ ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( عَمْرًا )) .

(6) قَالَ الْبِقَاعِيُّ فِي النَّكَتِ الْوَفِيَّةِ ( 175 / ب ) : (( الْمَفْعُولُ - وَهُوَ عَمْرٌ - مَحْذُوفٌ

لِضَيْقِ النَّظْمِ عَنْهُ ، فَالْتَقْدِيرُ : وَزَادَهُ الْأَعْمَشُ ، فَلَوْ أَنَّهُ قَالَ : وَزَادَهُ الْأَعْمَشُ أَوْ

### المَوْضُوعُ

225. شَرُّ الضَّعِيفِ : الحَبْرُ المَوْضُوعُ الكَذِبُ ، المِخْتَلِقُ ، المِصْنُوعُ
226. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عِلْمٌ ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ (1) أَمْرَهُ
227. وَأَكْثَرَ الجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلِّقِ الضُّعْفِ ، عَنِي (2) : أَبَا الفَرَجِ
228. وَالوَاضِعُونَ لِلحَدِيثِ أَضْرَبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزَهُدِ نَسَبُوا
229. فَذَوْ وَضْعُوهَا حِسْبَةٌ ، فَقبِلْتُ مِنْهُمْ ، رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلْتُ
230. فَقبِضَ اللهُ لَهَا نُقَادَهَا فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا
231. نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى السُّورِيَّ زَعَمًا نَأَوْا عَنِ القُرْآنِ (3) ، فَافْتَرَى

منصور ، لكان أحسن من أجل ذكر المفعول ، ولا يضرُّ الإتيان بأو بل ربّما يكون متعيناً لأنه سيذكر أنه اختلّف على الأعمش في زيادة عمرو فلم يغلب على الظن حينئذ أنه زاده )) .

(7) بدرج همزة (( الأعمش )) أي جعلها همزة وصل لضرورة الوزن ، وكذلك همزة (( الإدراج )) في الشطر الثاني .

(8) في نسخة ب من متن الألفية : (( عمداً )) .

(1) أي : ذاكره .

(2) في نسخة ( ب ) و ( جـ ) من متن الألفية : (( عنا )) .

232. لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَبَسَمًا ابْتَكْرَ  
 233. كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ ، وَبَسَمًا اقْتَرَفَ  
 234. وَكُلُّ مَنْ أُوْدَعَهُ كِتَابَهُ - كَالْوَأْحِدِيِّ - مُخْطِيٌّ صَوَابُهُ  
 235. وَجَوَزٌ<sup>(4)</sup> الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمٌ ابْنِ كَرَامٍ ، وَفِي التَّرْهِيْبِ  
 236. وَالْوَأْضِعُونَ<sup>(5)</sup> بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَبَعْضٌ وَضَعَا  
 237. كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصِدِ  
 238. نَحْوُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) الْحَدِيثُ ، وَهَلَةٌ سَرَتْ  
 239. وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْأَقْرَارِ ، وَمَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ ، وَرُبَّمَا  
 240. يُعْرَفُ بِالرُّكَّةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا (الشَّبْحِيُّ) الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى

(3) بلا همز ؛ لضرورة الوزن .

(4) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفايس :  
 (( وجوزوا )) بالجمع .

(5) كذا في النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و ع ، وفي النفايس : (( والوَضْعُونَ )) .

241. مَا عَتَرَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ (1)

### الْمَقْلُوبُ

242. وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى : مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أَبْدِلَا

243. بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ ، كَي يَرْغَبَا فِيهِ ، لِلْأَعْرَابِ (2) إِذَا مَا اسْتُعْرِبَا

244. وَمِنْهُ قَلْبُ (3) سَنَدٍ لِمَتْنٍ نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ

245. فِي مَائَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادًا فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا

246. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرَّوَاةُ نَحْوُ : (إِذَا أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ ...)

247. حَدَّثَهُ - فِي مَجْلِسِ الْبُنَائِي - حَجَّاجٌ ، اعْنِي : ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ

248. فَظَنَّهُ - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيرٌ ، بَيْنَهُ حَمَّادُ الصَّرِيرُ

### تَنْبِيْهَاتٌ

(1) قال في فتح الباقي ( 1 / 282 ) : أي نعرض فلا نحتج به . وانظر : لسان العرب

( 1 / 345 ) ، مادة ( ضرب ) .

(2) بدرج الهمزة للوزن .

(3) قبل هذا في فتح المغيث : (( العمد )) وليس بشيء .

249. وَإِنْ تَجِدَ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ : ضَعِيفٌ ، أَيْ : بِهِذَا فَاقْصِدِ
250. وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً (4) عَلَى الطَّرِيقِ ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
251. بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
252. بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
253. وَإِنْ تُرِدَ نَقْلًا لَوَاهٍ ، أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا يَأْسِنَادِهِمَا (1)
254. فَاتِ بِتَمْرِيضٍ كـ (يُرْوَى) وَأَجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَاعْلَمْ (2)
255. وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنٍ لِضَعْفٍ ، وَرَأَوْا
256. بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ (ابْنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدٍ

#### مَعْرِفَةٌ مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

- (4) في نسخة أ و ب من متن الألفية : (( بناء )) .
- (1) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية ، وفي النفايس : (( يأسناديهما )) ، وقال البقاعي : (( الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه أي : إذا نقلت الضعيف بغير سند أو المشكوك في ضعفه بغير سند )) . النكت الوفية ( 193 / أ ) ..
- (2) في نسخة ج من متن الألفية : (( واعلم )) .

257. أَجْمَعَ جُمهُورُ أُنْمَةِ الْأَثَرِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ
258. بَأَنَّ يَكُونُ ضَابِطاً مُعَدَّلاً<sup>(3)</sup> أَي: يَقْضَا ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَفَّلاً
259. يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حَفِظاً، يَحْوِي<sup>(4)</sup> كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرَوِي
260. يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالِهِ إِنْ يَرُوهُ بِالْمَعْنَى ، وَفِي الْعَدَالَةِ
261. بَأَنَّ يَكُونُ مُسْلِماً ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَالِمِ الْفِعْلِ
262. مِنْ فَسَقٍ أَوْ<sup>(5)</sup> حَرَمٍ مُرْوَعَةٍ وَمَنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
263. وَصَحَّحَ<sup>(1)</sup> اكْتَفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ
264. وَصَحَّحُوا<sup>(2)</sup> اسْتِغْنَاءَ<sup>(3)</sup> ذِي الشُّهُرَةِ تَرْكِيَةً ، كَ (مَالِكٍ) نَجْمِ السُّنَنِ  
عَنْ

(3) فِي ( النِّفَائِسِ ) : ( ( مَعْتَدَلًا ) ) .

(4) فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ : ( ( وَيَحْوِي ) ) وَلَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ .

(5) بِوَصْلِ هَمْزَةٍ ( ( أَوْ ) ) لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ .

(1) فِي ( النِّفَائِسِ ) وَالْفَتْحِ الْمَغِيثِ : ( ( وَصَحَّحُوا ) ) .

265. و(لَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِيَ بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوهَّنِ
266. فَإِنَّهُ (4) عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) لَكِنْ خُوْلَفَا
267. وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئٌ (5)
268. وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا ذِكْرٍ لِأَسْبَابِ لَهُ ، أَنْ تَثْقَلَا (6)
269. وَلَمْ يَرَوْ قَبُولَ جَرَحِ أُبْهَمَا ؛ لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ ، وَرَبَّمَا
270. اسْتَفْسَرَ الْجَرَحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرَّكْضِ ، فَمَا
271. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاظُ الْأَثَرِ كـ(شَيْخِي الصَّحِيحِ) مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ
272. فَإِنْ يُقَالُ : (قَالَ بَيَانٌ مَنْ جَرَحَ) كَذَا إِذَا قَالُوا (7) : (لِمَتْنٍ لَمْ يَصِحَّ)

(2) في نسخة ن : (( وضح )) ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة : (( وضحوا )) ، وانظر : النكت الوفية ( 198 / أ ) .

(3) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و الفئاس ، وفي ع : (( باستغناء )) وهو تحريفٌ قبيحٌ .

(4) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن وشرح الألفية و ف و الفئاس ، وفي ع : (( فان )) .

(5) في نسخة أ من متن الألفية : (( فخطي )) ، والصواب ما أثبت .

(6) في نسخة أ و ب من متن الألفية : (( يثقل )) .

273. وَأَبْهَمُوا ، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا      أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا
274. حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ      كَمَنْ أَوْلُو الصَّحِيحِ خَرَجُوا لَهُ
275. فَفِي (البُخَارِيِّ) احْتِجَاجاً (عِكْرَمَةَ)      مَعَ (1) (ابْنِ مَرْزُوقٍ) ، وَعَيْرُ تَرْجَمَةَ
276. وَاحْتِجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضَعَّفَا      نَحْوَ (سُوَيْدٍ) إِذْ بَجَرِحَ مَا اكْتَفَى
277. قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ (أَبُو الْمَعَالِي)      وَاحْتِارَهُ تَلْمِيزُهُ (الْعَزَالِي)
278. وَ(ابْنُ الْخَطِيبِ) الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا      أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ (2) بِأَسْبَابِهِمَا
279. وَقَدَّمُوا الْجَرَحَ ، وَقِيلَ : إِنْ ظَهَرَ      مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
280. وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفَى      بِهِ (الْخَطِيبُ) وَالْفَقِيهُ (الصَّيْرَفِيُّ)

(7) في نسخة ب من متن الألفية : (( إذا قيل )) .

(1) في ع و ف : ((عن)) ، وما أثبتناه من نسخة أ و ب و ج والنفاث من متن الألفية .

(2) سكن لضرورة الوزن .

- 281 وَقِيلَ : يَكْفِي ، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالَا :
- 282 جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أُسَمِّ ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدَّ أَبَهُمْ
- 283 وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ
- 284 وَلَمْ يَرَوْا فُتِيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ -عَلَى وَفَاقِ الْمَتَنِ - تَصْحِيحًا لَهُ
- 285 وَيَسَّ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رَوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ
- 286 .وَاحْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ وَهُوَ -عَلَى ثَلَاثَةِ- مَجْعُولٌ
- 287 .مَجْهُولٌ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْكَثْرُ ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ:
- 288 .مَجْهُولٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ،
- 289 .وَالثَّلَاثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدَ رَأَى لَهُ
- 290 .حُجَّةٌ - فِي الْحُكْمِ -بَعْضُ مَنْ مَنَعَ مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سُلَيْمٌ) فَقَطَعَ
- 291 .بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبَهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعَلَا

292. فِي كُتُبِ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خَبْرَةَ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ
293. فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَبَعْضُ يُشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا ، وَفِيهِ نَظَرُ
294. وَالْحُلْفُ فِي مُبْتَدِعِ مَا كُفِّرَا قِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا ، وَاسْتُنْكِرَا
295. وَقِيلَ : بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، وَنُسِبَا
296. (لِلشَّافِعِيِّ) ، إِذْ يَقُولُ : أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَائِبَةٍ مَا تَقَلُّوْا
297. وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا - رَدُّوْا دُعَاتَهُمْ فَقَطُّ ، وَتَقَلَّا
298. فِيهِ (ابْنُ حَبَّانٍ) اتَّفَقَا ، وَرَوَوْا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا
299. وَ(لِلْحَمَيْدِيِّ) وَالْإِمَامِ (أَحْمَدَا) بِأَنَّ مَنْ لَكَذِبٍ (1) تَعَمَّدَا
300. أَيُّ فِي الْحَدِيثِ ، لَمْ نَعُدْ نَقْبُلُهُ وَإِنْ يَتَّبِعْ ، وَ(الصَّيْرَفِيُّ) مِثْلُهُ
301. وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ ، وَزَادَ : أَنَّ مَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا لَمْ يَقُوْا بَعْدَ أَنْ

(1) فِي النِّفَاسِ : (( لِلْكَذِبِ قَدْ )) .

302. وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِي) أَبُو الْمُظْفَرِ يَرَى فِي الْجَانِي
303. بِكَذِبٍ فِي خَبَرِ إِسْقَاطِ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
304. وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَصَا ، وَلَكِنْ كَذَبَهُ
305. لَا تُثْبِتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ ، فَقَدْ كَذَّبَهُ الْآخَرُ ، وَارْدُذُ مَا جَحَدَ (2)
306. وَإِنْ يَرُدُّهُ بِـ (لَا أَذْكَرُ) أَوْ مَا يَقْتَضِي نَسْيَانَهُ ، فَقَدْ رَأَوْا
307. الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ، وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ
308. كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ نَسِيَهُ (سُهَيْلٌ) الَّذِي أُخِذَ
309. عَنْهُ ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيعَةَ) عَنْ نَفْسِهِ يَرُوِيهِ لَنْ يُضِيعَهُ
310. وَ(الشَّافِعِي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ) يَرُوِي عَنْ الْحَيِّ لَخَوْفِ التُّهْمِ
311. وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ (إِسْحَاقُ) وَ(الرَّازِيُّ) وَ(ابْنُ حَنْبَلٍ)

(2) هذا البيت سقط من نسخة جـ من متن الألفية ، وألحقه الناسخ في جانب صفحة المخطوط ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على

مقابلته على أصله المتسخ منه ، والله أعلم .

- 312 وَهُوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ يَخْرُمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
- 313 لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) أَخَذَ وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا ، فَإِنْ نَبَذَ
- 314 - شُغْلًا بِهِ - الْكَسْبَ أَجْزُ إِرْفَاقًا، أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ)
- 315 وَرُدُّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ كَالنُّوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ ،
- 316 أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ ، أَوْ قَدْ (1) وَصِفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً ، أَوْ عُرِفَا
- 317 بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَاحِحٍ فَهُوَ رَدٌّ ، ثُمَّ إِنَّ
- 318 بَيْنَ (2) لَهُ غَلْطُهُ فَمَا رَجَعَ ، سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جَمْعَ
- 319 كَذَا (الْحَمِيدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلٍ) وَ(ابْنِ الْمُبَارَكِ) رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
- 320 قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا
- 321 . وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ

(1) فِي النَّفَاسِ : (( بَلَا قَدْ )) .

(2) بِتَسْكِينِ النُّونِ لِحُضُورِ الْوِزْنِ ، وَانظُرْ : النَّكَتُ الْوَفِيَّةُ ( 233 / أ ) .

322. لِعُسْرِهَا ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ ، غَيْرِ الْفَاعِلِ

323. لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا ، وَفِي الضَّبْطِ بَأَنَّ يَثْبُتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنٍ

324. وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَصْلِ وَافَقًا لِأَصْلِ شَيْخِهِ ، كَمَا قَدْ سَبَقًا

325. لِنَحْوِ ذَاكَ ( الْبَيْهَقِيُّ ) ، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ

#### مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

326. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَبَهُ (إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ) (1) إِذْ رَتَّبَهُ

327. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا ، وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

328. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ : مَا كَرَّرْتَهُ كـ(ثِقَّةٌ)(ثَبَّتْ) وَلَوْ أَعَدَّتَهُ

329. ثُمَّ يَلِيهِ (ثِقَّةٌ) أَوْ (2) (ثَبَّتْ) أَوْ (مُتَقِنٌ)(3) أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ إِذَا عَزَوْا

(1) بلا تنوين لضرورة الوزن ، وإن أُبْقِيَ التنوين فمع وصل همزة ( إذ ) ليستقيم الوزن .

(2) المهمزات في ( أو ) في هذا البيت سوى الأولى مدرجة ؛ لضرورة الوزن .

(3) في النفاثس : (( متفق )) ، والأولى ما أثبت .

330. الحِظُّ أَوْ ضَبَطًا لِعَدَلٍ وَيَلِي (4) (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) (5) (صَدُوقٌ) وَصَلِ
331. بَذَاكَ (مَأْمُونًا) (خِيَارًا) وَتَلَا (مَحَلُّهُ الصَّدَقُ) رَوَوْا عَنْهُ إِلَى
332. الصَّدَقِ مَا هُوَ كَذَا (6) شَيْخٌ وَسَطٌ أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ أَوْ شَيْخٌ فَفَقَطُ
333. وَ(صَالِحُ الْحَدِيثِ) أَوْ (مُقَارِبُهُ) (جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارِبُهُ)
334. صُوَيْلِحٌ صَدُوقٌ إِنْ (1) شَاءَ اللَّهُ أَرْجُوْ بِأَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاهُ (2)
335. وَ (ابْنُ مَعِينٍ) قَالَ: مَنْ أَقُولُ: (لَا) بَأْسَ بِهِ (فَنَقَّةٌ وَنُقْلًا)

(4) فِي نَسْخَةِ جـ مِنْ مِثْلِ الألفية: (( وتلي ))، وكذا فِي نَسْخَةِ ق و س مِنْ شَرْحِ الألفية.

(5) بَعْدَ هَذَا فِي (النَّفَائِسِ) وَ (فَتْحِ المَعِيثِ) : (( أَوْ )) ، وَلَمْ تَرِدْ قِي شَيْءٍ مِنَ النِّسْخِ الخَطِيَّةِ .

(6) فِي نَسْخَةِ أ و ب وَجـ : (( مَا هُوَ وَكَذَا )) ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الوِزْنُ هَكَذَا ، وَهُوَ فِي النَّفَائِسِ وَفَتْحِ المَعِيثِ : (( كَذَا )) بِلَا وَاوٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِلَّا إِذَا سَكَنَ الوَاوُ فِي (( هُوَ )) لِحُضُورِ الوِزْنِ .

(1) بِدَرَجِ هَمْزَةٍ (( إِنْ )) ؛ لِحُضُورِ الوِزْنِ .

(2) فِي لَفْظَةِ (اللَّهِ) وَ (عَرَاهُ) زِيَادَةُ سَاكِنٍ بَعْدَ وَتَدْمِجُ مَجْمُوعٍ - (وَإِنْ جَاءَ القَطْعُ فِي لَفْظَةِ (اللَّهِ) وَهُوَ حَذْفُ سَاكِنِ الوِتْدِ المَجْمُوعِ وَتَسْكِينُ مَا قَبْلَهُ) - وَهَذَا إِذَا جُوزَ فِي مَجْزُوءِ البَسِيطِ وَالكَامِلِ ، وَقَدْ أَجْرَاهُ الحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا عَلَى تَشْبِيهِ الرِّجْزِ بِهَمَا ، وَالعَرُوضِيونَ لَا يَجُوزُونَ ذَلِكَ ، وَانظُرْ: النِّكْتِ الوَفِيَّةُ 235 / أ .

336. أَنْ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ : أَتَقَّةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ ؟ بَلْ

337. كَانَ (صَدُوقًا) (خَيْرًا) (مَأْمُونًا) الثَّقَّةُ (الشُّورِيُّ) لَوْ تَعَوَّنَا

338. وَرَبَّمَا وَصَفَ ذَا الصَّدَقِ وَسَمَّ ضَعْفًا بِ(صَالِحِ الْحَدِيثِ) إِذْ يَسِمُ

#### مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

339. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعُ) يَكْذِبُ وَضَاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعُ

340. وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ

341. وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ<sup>(3)</sup> فِيهِ نَظَرٌ وَ(سَكَّتُوا عَنْهُ) (بِهِ لَا يُعْتَبَرُ)

342. وَ(لَيْسَ بِالثَّقَّةِ) ثُمَّ (رَدًّا) حَدِيثُهُ) كَذَا (ضَعِيفٌ جِدًّا)

343. (وَاهٍ بَمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ) وَ(ارمِ بِهِ مُطَرِّحٌ)

344. (لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا) ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيءَا

(3) بوصل همزة (( أو )) لضرورة الوزن .

345. بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِهِ (وَاهٍ) وَ(ضَعْفُوهُ) (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)

346. وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ) (ضَعْفٌ) وَفِيهِ ضَعْفٌ تُنْكَرُ<sup>(1)</sup> وَتَعْرِفُ

347. (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيِّ) بِحُجَّةٍ بَعْمُدَةٍ بِالْمَرَضِيِّ

348. لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا فِيهِ كَذَا (سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْنٌ)

349. (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ بَعْدِ شَيْئًا بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرْ<sup>(2)</sup>

مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

350. وَقَبَلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمَلًا

351. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ (كَالْسَبْطَيْنِ) مَعَ

352. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيَّانِ ثُمَّ قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ

(1) هكذا في النسخ كلها ، وفيه زحاف الكف وهو حذف السابغ الساكن ، ولا يجيء

في الرجز فهو خطأ عروضي ، إلا إذا أشبعت حركة الراء في (تنكرُ) ، وفي هذا ثقل .

(2) قال البقاعي : (( وكلُّ مَنْ ذُكِرَ )) مبتدأ مضاف إلى (( مَنْ )) و (( بعد )) مجرور

بـ (( مِنْ )) ومضاف إلى (( شيئاً )) ولفظه محكي ، والجر في محله ، و (( اعتبر )) خبر

المبتدأ ، و (( بحديثه )) متعلق بالخبر . النكت الوفية 240 / أ .

353. وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ عِنْدَ (الزُّيْرِيِّ) أَحَبُّ حِينَ
354. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوفَةِ) وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَأَلْمَأُوفَةٍ
355. وَفِي الثَّلَاثِينَ (لَأَهْلِ الشَّامِ) وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِأَلْفِهِمْ
356. فَكُتِبَ بِالضَّبَطِ ، وَالسَّمَاغُ حَيْثُ يَصِحُّ ، وَبِهِ نِزَاعٌ
357. فَالْخَمْسُ (3) لِلْجُمُهورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ قِصَّةُ (مَحْمُودٍ) وَعَقْلُ الْمَجَّةِ
358. وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةَ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةَ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
359. بَلِ الصَّوَابُ فَهَمُّهُ الْخَطَابَا مُمَيِّزًا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
360. وَقِيلَ: (لَابْنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلٌ قَالَ : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحْمُلُ
361. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا ، فَعَلَّطَهُ قَالَ : إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ
362. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَقَّ سَامِعٌ ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ

(3) فِي نَسْخَةِ ب مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( وَالْخَمْسَ )) .

363. قال : بِهِ الْحَمَالُ وَابْنُ الْمُقْرِي سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرِ

364. أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ أَفْسَامُ التَّحْمُلِ ، وَأَوَّلُهَا : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ وَهِيَ ثَمَانٍ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ

365. كِتَابًا أَوْ (1) حِفْظًا وَقُلْ : (حَدَّثْنَا) (سَمِعْتُ) ، أَوْ (أَخْبَرْنَا) ، (أَنْبَأْنَا)

366. وَقَدَّمَ (الْخَطِيبُ) أَنْ يَقُولَا : (سَمِعْتُ) إِذْ لَا يَقْبَلُ (2) التَّأْوِيلَا

367. وَبَعْدَهَا (حَدَّثْنَا) ، (حَدَّثَنِي) وَبَعْدَ ذَا (أَخْبَرْنَا) ، (أَخْبَرَنِي)

368. وَهُوَ كَثِيرٌ وَ (بِزِيدٍ) اسْتَعْمَلَهُ وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ

369. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ ، وَبَعْدَهُ تَلَا : (أَنْبَأْنَا) ، (نَبَأْنَا) وَقَلَّ

370. وَقَوْلُهُ : (قَالَ لَنَا) وَنَحْوُهَا كَقَوْلِهِ : (حَدَّثْنَا) لَكِنَّهَا

371. الْغَالِبُ اسْتَعْمَالُهَا (3) مُذَاكَرَةً وَذَوْنُهَا (قَالَ) بِلَا مُجَارَرَةٍ (4)

(1) بوصل همزة (( أو )) لضرورة الوزن .

(2) في نسخة جـ من متن الالفية : (( تقبل )) .

372. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللَّقِيْ  
لَا سِيَّامًا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِيِّ

373. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَغَيْرِ (1) مَا سَمِعَ  
مِنْهُ (كَحَجَّاجٍ) وَلَكِنْ (2) يَمْتَعِ

374. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصْرُ  
ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفَ اشْتَهَرَ

الثَّانِي : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

375. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا  
مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوًّا (3) قَرَأَتْهَا

376. مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ (4) سَمِعْتَا  
وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا

377. أَوَّلًا ، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ  
بِنَفْسِهِ ، أَوْ ثَقَّةٌ مُمَسِّكُهُ

(3) فِي نَسْخَةِ جـ مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( فِي اسْتِعْمَالِهَا )) وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْوِزْنِ .

(4) فِي فِ وَ عِ وَالنَّفَائِسِ وَفَتْحِ الْمَغِيثِ : (( مَجَارِرُهُ )) بِالْوَاوِ ثُمَّ الرَّاءِ ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ  
النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ ، وَمِنْ جَمِيعِ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ السِّيُوطِيِّ فِي شَرْحِهِ ص  
364 ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ كَمَا سَيَأْتِي إِذْ قَالَ : (( بَرَاءَتَيْنِ )) .

(1) فِي نَسْخَةِ ( ب ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( لَغَيْرِ )) .

(2) فِي نَسْخَةِ ( جـ ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( وَليْسَ )) ، وَالْوِزْنُ صَحِيحٌ فِي كِلَيْهِمَا ، وَمَا  
أُثْبِتَاهُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ لِمَتْنِ الْأَلْفِيَةِ وَشُرُوحِهَا .

(3) فِي النَّفَائِسِ ، وَفَتْحِ الْمَغِيثِ : (( سَوًّا )) وَهُوَ كَذَلِكَ فِي ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( جـ )  
مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ . وَفِي شَرْحِ فَتْحِ الْبَاقِي : (( سَوًّا )) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْقَصْرُ لُغَةٌ فِي سَوَاءٍ ،  
وَعَلَيْهِ الْمَعْنَى ، وَانظُرْ : اللِّسَانُ 14 / 413 ( سَوًّا ) .

(4) بِوَصْلِ هَمْزَةٍ ( أَوْ ) ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

378. قُلْتُ : كَذَا إِنْ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ يَحْفَظُهُ (5) مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَسَعِ
379. وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا نَقَلَ الْخِلاَفِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا
380. وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي (6) الْأَوْلَا أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ ؟ فَانْقَلَا
381. عَنِ (مَالِكٍ) وَصَاحِبِهِ وَمُعْظَمِ (كُوفَةَ) وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ
382. مَعَ (الْبُخَارِيِّ) هُمَا سَيَّانٍ وَ (ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) مَعَ (الثَّعْمَانِ)
383. قَدْ رَجَّحَا (1) الْعُرْضَ وَعَكَّسَهُ أَصَحُّ وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) نَحْوَهُ جَنَّحٌ
384. وَجَوَّدُوا فِيهِ قَرَأَتْ أَوْ قَرِئَتْ مَعَ وَ (أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبَّرَ
385. بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشَدَا

(5) حقُّ ( يحفظُهُ ) الجزم ، ولا يستقيم الوزن على هذا الضبط ، فحركات اللفظة ؛  
لضرورة الوزن .

(6) في نسخة جـ من متن الألفية : (( يساوي )) .

(1) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ونسخة ق من شروحيها ، وفي نسخة ن و س  
وهو وع وف من شروح الألفية : (( رجح )) ، وما أثبتناه هو الصواب .

386. (أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَا
387. وَمُطَلَّقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مَنَّعُهُ (أَحْمَدُ) ذُو الْمِقْدَارِ
388. (وَالنَّسَائِيُّ) وَ(التَّمِيمِيُّ يَحْيَى) وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِيدُ سَعِيًّا
389. وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطَّانُ) وَ(مَالِكُ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)
390. وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ(الْحِجَازِ) مَعَ (الْبُخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَازِ
391. وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإمام الشافعي)
392. وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) قَدْ جَوَّزُوا أَحْبَرْنَا لِلْفَرَقِ
393. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ (لِلنَّسَائِيِّ) مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
394. وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ<sup>(2)</sup> الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلِحًا لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَثَرِ
395. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا

(2) بتحريك الهاء ؛ لضرورة الوزن .

396. فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا : (أَخْبَرَكَ) إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا : (حَدَّثَكَ)

397. قُلْتُ وَذَا رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطٌ

#### تَفْرِيَعَاتُ

398. وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَ

399. فَبَعْضُ نَظَائِرِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ (2) يَقْبَلُهُ

400. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ (2) السَّمَاعُ رَدُّ

401. وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقَرَّرْ لَفْظًا ، فَرَأَهُ الْمُعْظَمُ

402. وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعَ

403. بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقَ (3) الشَّيْرَازِي)

404. كَذَا (أَبُو نَصْرِ) وَقَالَ : يُعْمَلُ بِهِ وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ

(2) فِي نَسْخَةِ (أ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( الْحَقِيقِينَ )) .

(2) فِي النَّفَائِسِ : (( فَذَلِكَ )) .

(3) بِالصَّرْفِ ؛ لِحُضُورِ الْوِزْنِ .

405. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدًا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا
406. حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعُ ضَمِيرُهُ إِذَا تَعَدَّدَا
407. وَالْعَرُضِ (4) إِنْ تَسْمَعُ فَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْ قَارِئًا (أَخْبِرْنِي) وَاسْتَحْسَنَا
408. وَنَحْوَهُ عَنِ (ابْنِ وَهْبٍ) رُويَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رَضِيَا
409. وَالشُّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَّانَ وَحَدَّةٌ أَوْ مَعَ (1) سِوَاهُ؟ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ
410. مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْ هَمَّ الْإِنْسَانُ
411. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَاعْتَمَدَ

(4) قال البقاعي 248 / ب : (( والعرض - بالجر - عطفاً على قوله : اللفظ ، والمقول محذوف ، أي : واختار في العرض هذا التفصيل وهو أنك : إن تسمع بقراءة غيرك إلى آخره ، ويجوز أن يرفع على أنه مبتدأ وخبره جملة الشرط بتقدير رابط ، أي : إن تسمع فيه ، أي : إن تكن سامعاً فقل : أخبرنا ، أو تكن قارئاً فقل : أخبرني )) . وكذا في جميع النسخ الخطية ، وفي النفاثس ، وفتح المغيث بالنصب .  
(1) بتسكين العين .

412. وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبَعَ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدُّ (2)
413. وَمَنَعَ الإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفًا - الشَّيْخُ - لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا
414. بَأَنَّهُ سَوَّى ففِيهِ مَا جَرَى فِي التَّنْقِيلِ بِالمَعْنَى ، وَمَعَ ذَا فَيَرَى
415. بَأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الكُتُبِ
416. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بِامْتِنَاعِ
417. (الإِسْفَرَايِينِي) مَعَ (الْحَرَبِيِّ) وَ(ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصَّبْغِيِّ) (3)
418. لَا تَرَوْا تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا ، قُلِ حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الحَنْظَلِيُّ
419. وَ(ابْنُ المُبَارَكِ) كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَزَ (الحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبُ

(2) أصلها : تتعدَّى ، فحذفت التاء الأولى تخفيفاً ، ولام الفعل للجزم بالنهي ، والمراد : لا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره . انظر : النكت الوفية 249 / ب ، وفتح المغيث . 46 / 2 .

(3) في نسخة ق و س من شرح الألفية : (( الصبغى )) بالصاد المعجمة ، وفي بقية النسخ الخطية لمن و شرح الألفية : (( الصبغى )) بالصاد المهملة ، وهو الصواب ، فهو : أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى كذا في الانساب للسمعاني 3 / 531 .

420. بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهَمَّ صَحَّ ، أَوْ لَا بَطْلًا
421. كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءً (إِسْمَاعِيلَ) عَدًّا وَسَرْدًا
422. وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هِينَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ ، كَذَا
423. إِنْ بَعْدَ السَّمْعِ ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ
424. وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ يَقَعُ (3)
425. قَالَ : ابْنُ عَتَّابٍ وَلَا غِنَى (4) عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّمْعِ تُقْرَنُ (3)
426. وَسُئِلَ (ابْنُ حَنْبَلٍ) إِنْ حَرَفَا أَدْغَمَهُ فَقَالَ : أَرَجُو يُعْفَى
427. لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلِ) مَنَعَ فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ (4) فَلَا يَسَعُ

(3) فِي نَسْخَةِ (أ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ وَالنَّفَائِسِ : (( أَنْ وَقَعَ )) ، وَفِي النَّفَائِسِ : (( إِنْ وَقَعَ )) .

(4) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( غِنَاء )) .

(3) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( تَقْتَرَنُ )) ، وَفِي النَّفَائِسِ : (( يُقْرَنُ )) .

(4) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ (ب) وَ (ج) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( يَسْتَفْهِمُهُ )) .

428. إِلَّا بَأْنَ يَرُويُ تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ ، وَ (5) نَحْوُهُ عَنِ (زَائِدَةَ)
429. وَ(خَلْفُ بِنِ سَالِمٍ) قَدْ قَالَ : نَا إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ (6) مِنْ حَدَّثَنَا
430. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانُ اِكْتَفَى بَلْفِظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ اِقْتَفَى
431. كَذَاكَ (حَمَّادُ بِنِ زَيْدٍ) أَقْتَى : إِسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ ، حَتَّى
432. رَوَوْا عَنِ (الْأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ (لِلنَّخَعِيِّ) فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
433. الْبَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فَيَسْأَلُ الْبَعْضَ عَنْهُ ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ
434. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ ، وَقَوْلُهُمْ : يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ ، فَهَمْ
435. عَنَّا إِذَا أَوَّلَ (1) شَيْءٍ سُنَّيلاً عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَّا تَسَاهُلًا
436. وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ - عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ او (2) ذِي خُبْرٍ

(5) في ف : (( عن )) بدل الواو ، وليس بشيء .

(6) في ف و ع : (( حديث )) .

(1) انظر : النكت الوفية 253 / ب .

(2) بوصل همزة ( أو ) ؛ لضرورة الوزن .

437. صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْ لَنَا إِنَّ (3) بِإِلَّاءَ ، وَحَدِيثُ أُمَّنَا

438. وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ (4) الشَّيْخُ أَنْ يَرُوي مَا قَدْ سَمِعَهُ

439. كَذَلِكَ التَّخْصِيسُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّتُ

### الثَّالِثُ : الإِجَازَةُ

440. ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَتُوَعَّتْ لِتَسْعَةَ أَنْوَاعَا

441. ارْفَعَهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ

442. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتَّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِي) إِلَى

443. نَفِي الخِلافِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ : وَالاخْتِلافُ فِي العَمَلِ قَطُ

444. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ (5) لِلشَّافِعِي قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي (6)

(3) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي. انظر : النكت الوفية 253 / ب.

(4) قال البقاعي : (( أَنْ يَمْنَعَهُ )) في موضع رفع على أنه فاعل (( يَضُرُّ )) ، و (( الشَّيْخُ ))

فاعل (( يَمْنَعُ )) ، و (( أَنْ يَرُوي )) مفعوله . النكت الوفية 253 / ب .

(5) بتخفيف (( أَنْ )) المشددة ؛ لضرورة الوزن .

(6) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه ، وهو خطأ عروضي .

445. مَذْهَبِهِ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ<sup>(1)</sup>) مَنَعَا وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَدْ قَطَعَا
446. قَالَا كَشْعِبَةٌ<sup>(2)</sup> وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ لَبَطَلَتْ رِحْلَةَ طُلَّابِ السُّنَنِ
447. وَعَنْ (أَبِي الشَّيْخِ) مَعَ (الْحَرْبِيِّ) إِبْطَالُهَا كَذَلِكَ (لِلسَّجَرِيِّ)
448. لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقْرَأَ عَمَلُهُمْ ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرًّا
449. قَالُوا بِهِ ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا ، وَقِيلَ : لَا كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ
450. وَالثَّانِ<sup>(3)</sup> : أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ
451. جُمُوهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

(1) في (أ) من متن الألفية ومطبوعتي ف و ع : (( القاضي الحسين )) ، وفي النفائس : (( قاضي حسين )) ، وما أثبتناه من بقية النسخ ، قال البقاعي : (( في نسخة منكّر فهو منون ، والجزء الأخير مطوي ، وفي نسخة (( الحسين منعا )) مخبول لاجتماع الخين فيه والطي ، فيخالف قافية البيت الثاني ، فالتنكير أحسن )) النكت الوفية 254 / أ .

(2) بالتنوين ؛ لضرورة الوزن .

(3) حذفت الياء من (( الثاني )) ؛ لضرورة الوزن .

452. وَالثَّالِثُ : التَّعْمِيمُ فِي الْمَجَازِ لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
453. مُطْلَقًا (الْحَطِيبُ) (وَأَبْنُ مَنَدَةَ) ثُمَّ (أَبُو الْعَلَاءِ) أَيْضًا بَعْدَهُ
454. وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ (الطَّبْرِيِّ) وَالشَّيْخُ لِلإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذِرِ (4)
455. وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ (1) كَالْعَلَمَا (2) يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ (3)
456. فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضُ) قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
457. فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرًا
458. وَالرَّابِعُ : الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أُجِيزَ كَأَجَزْتُ أَرْفَلَهُ
459. بَعْضَ سَمَاعَاتِي ، كَذَا إِنْ سَمَى كِتَابًا أَوْ (4) شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

(4) فِي نَسْخَةِ (أ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ وَالنَّفَائِسِ : (( فَاحْذِرِي )) .

(1) كَذَا فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) ، وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ : (( حَصْرِي )) وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَ .

(2) بِالْقَصْرِ ؛ لِحُضْرَةِ الْوِزْنِ .

(3) كَذَا فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) ، وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ : (( الثَّغْرِي )) وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَ .

(4) بِالْإِدْرَاجِ ؛ لِحُضْرَةِ الْوِزْنِ .

460. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ مُرَادُهُ (5) مِنْ ذَاكَ فَهَوَ لَا يَصِحُّ
461. أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ (6) فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
462. وَتَنْبَغِي (7) الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ (8) مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفِّحْ لَهُمْ
463. وَالْخَامِسُ : التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاوُرُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
464. أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا ، وَالْأُولَى أَكْثَرُ جَهْلًا ، وَأَجَازَ الْكُلًّا
465. مَعًا (أَبُو يَعْلَى) الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ مَعَ (ابْنِ عُمَرُوسٍ) وَقَالَا : يَنْجَلِي
466. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاوُرُهَا ، وَالظَّاهِرُ بَطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَلِكَ (5) (طَاهِرُ)
467. قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ) أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبَهَمَةَ

(5) فِي ( النَّفَائِسِ ) : (( مَرَادَاهُ )) وَهُوَ خَطَأً .

(6) فِي نَسْخَةِ ( ب ) مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ : (( الْبَيَانِي )) وَهُوَ خَطَأً .

(7) فِي نَسْخَةِ ن و ق و س : (( وَبِنَبْغِي )) .

(8) قَالَ الْبِقَاعِي فِي نَكْتِهِ الْوَفِيَّةِ 256 / أ : أَي : جَمَعَهُمْ ، يُقَالُ : جَمَلَ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعَهُ ، وَالْحِسَابُ أَي : رَدَّهُ إِلَى الْجُمْلَةِ . وَيَنْظُرُ : لِسَانَ الْعَرَبِ 11 / 27 مَادَّةَ (جَمَل) .

(5) كَذَا فِي النِّسْخِ كُلِّهَا ، وَفِي النَّفَائِسِ : (( بِذَلِكَ أَفْتَى ... )) ، وَيَصِحُّ الْوِزْنُ بِهِ .

468. وَإِنْ يَقُلْ : مَنْ شَاءَ يَرْوِي قُرْبَا وَتَحْوَهُ (الأزدي) مُجِيزاً كَتَبَا
469. أَمَّا : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدْ فَلَاظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمَدُ
470. وَالسَّادِسُ : الإِذْنُ لِمَعْدُومِ تَبَعِ كَقَوْلِهِ : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ (6) مَعَ
471. أَوْلَادِهِ وَنَسَلِهِ وَعَقْبِيهِ حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ
472. وَهُوَ أَوْهَى ، وَأَجَازَ الْأَوْلَا (ابنُ أَبِي دَاوُدَ) وَهُوَ مُثَلًّا
473. بِالْوَقْفِ ، لَكِنْ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدَّ كِلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
474. كَذَا أَبُو نَصْرِ . وَجَازَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
475. مِنْ (7) ابْنِ عُمَرُوسٍ (4) مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ

(6) بلا تنوين ؛ لضرورة الوزن ، وقد دخل هذا الشطر الشكل وهو حذف الساكن

السابع . وهو لا يدخل بحر الرجز الذي كتبت عليه القصيدة .

(7) بكسر النون لالتقاء الساكنين .

(4) عُمَرُوسُ : ضبطه السمعاني في الأنساب 4 / 210 - بفتح العين ، ومثله في فتح

المغيث 2 / 81 وفتح الباقي 2 / 70 ، وضبطه الفيروزآبادي بضمها ، ثم قال :

476. فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ (8) مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ (2) وَمَالِكًا مَعًا
477. وَالسَّابِعُ : الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ لِأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ
478. غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الْأَخْيَرُ رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْجُمُهُورُ
479. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا ، بَلَى (3) بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَثْرًا فِعْلًا
480. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمَلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى (4) فِعْلًا
481. وَ(لِلْخَطِيبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
482. مَعَ أَبُوَيْهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلَّ مَا اصْفَحَ الْأَسْمَاءَ (5) فِيهَا إِذْ فَعَلْ

وفتحه من لحن المُحدِّثين . انظر : القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس

16 / 281 ، وراجع ترجمة ابن عمروس في سير أعلام النبلاء 18 / 73 .

(8) كذا في النسخ كلها وفي النفائس : (( ... أي في صحة ... )) والوزن صحيح به أيضاً.

(2) في فتح المغيث بالصرف لضرورة الوزن ، وليس من ضرورة هنا ؛ لأن الوزن مستقيم

بلا صرف ، والإبقاء على الأصل أولى ، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أصلاً .

(3) في ( ب ) : (( بلا )) وهو خطأ.

(4) في ( ب ) : (( أولا )) وهو خطأ.

(5) في ف و ع : (( الاسما )) ، وما أثبت هو الصحيح وزناً .

483. وَيَبْغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعَلِّمُ الْحَمْلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرَ (6)
484. وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبْطَلُهُ
485. وَبَعْضُ عَصْرِي (7) عِيَاضٌ بِذَلِكَ وَ(ابْنُ مُغِيثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
486. وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزُّهُ مَا صَحَّ لَهُ أَوْ سَيَصِحُّ ، فَصَحِيحٌ عَمَلُهُ
487. (الدَّارِقُطْنِيُّ) وَسِوَاهُ أَوْ حَذَفَ يَصِحُّ جَازَ الْكُلِّ حَيْثَمَا عَرَفَ
488. وَالثَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ ، فَقِيلَ : لَنْ يُجُوزَا
489. وَرَدَّ ، وَالصَّحِيحُ : الإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ قَدْ جَوَزَهُ التُّقَّادُ
490. أَبُو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَنَصْرٌ بَعْدَهُ
491. وَالْيَ ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ (1) يُعْتَمَدُ

(6) قال البقاعي : أي : أنه يعلم ، أي : يُعامل مُعاملة المعلوم . النكت الوفية 258 / ب .

(7) في نسخة (ب) من متن الألفية : (( عصرتي )) .

(1) في نسخة ن المطبوع : (( لخمس )) ، والمثبت من بقية النسخ الخطية ، والنفائس ،

وفتح المغيث .

492. وَيَبْغِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةَ فَيُحِثُّ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَةً

493. بَلْفَظٍ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُحِطْ<sup>(2)</sup> مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطُّ

### لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

494. أَجَزْتُهُ (ابْنُ فَارِسٍ) قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهُ

495. وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ<sup>(3)</sup>، وَمَنْ أَجَازَهُ

496. طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيدُ) ذَا ذَكَرَ عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطًا وَعَنْ (أَبِي عَمْرٍ)

497. أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكَلُ

498. وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزَ بِكُتْبِ أَحْسَنٍ أَوْ دُونَ لَفْظٍ<sup>(4)</sup> فَانَوِّهِ وَهُوَ أَدْوَنُ

---

(2) قال البقاعي : (( مضارع خطاه : تخطية ، أي : لم يتعدّ ولم يتجاوز ما صحّ عند شيخه ... )) . النكت الوفية 259 / ب ، وانظر : شرح السيوطي للألفية 258 .  
(3) في ( أ ) والنفائس : (( بها )) والمثبت من بقية النسخ الخطية وأشار في فتح الباقي إلى ذلك الاختلاف 87 / 2 .  
(4) بعد هذا في مطبوعتي ع و ف كلمة : (( قالوا )) ، وهي زيادة يختل معها الوزن .

الرَّابِعُ : الْمَنَاوَلَةُ

499. ثُمَّ الْمَنَاوَلَاتُ (9) إِمَّا تَقْتَرِنَ بِالِإِذْنِ أَوْ لَا ، فَالَّتِي فِيهَا إِذْنٌ
500. أَعْلَى الْإِجَارَاتِ ، وَأَعْلَاهَا إِذَا أَعْطَاهُ مَلِكًا فِإِعَارَةً كَذَا
501. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ عَرْضًا وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمَنَاوَلَةِ
502. وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ (10) ثُمَّ يُنَاوِلُ (3) الْكِتَابَ مُحْضِرَهُ
503. يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي (4) فَارُوهُ وَقَدْ حَكَوْا عَنْ (مَالِكٍ) وَنَحْوِهِ
504. بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَقَدْ أَبِي الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا
505. إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ التُّعْمَانِ وَالشَّافِعِيُّ وَ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ
506. وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَنْقَصُ ، قُلْتُ : قَدْ حَكَوْا
507. إِجْمَاعُهُمْ بِأَنَّهَا صَاحِحَةٌ مُعْتَمَدًا ، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً

(9) فِي نَسْخَةِ س مِنْ شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ : (( الْمَنَاوَلَةُ )) .

(2) وَ (3) (يَنْظُرُهُ) وَ (يُنَاوِلُ) مَنْصُوبَةٌ عَطْفًا عَلَى يَحْضُرُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ .

(4) فِي نَسْخَةِ ب مِنْ مِثْنِ الْأَلْفِيَّةِ : (( مِنْ سَمَاعِي )) .

508. أَمَا إِذَا نَاولَ وَاسْتَرَدَّ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَازُ أَدَّى
509. مِنْ نُسخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّةً وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَرْيَّة
510. عَلَى الَّذِي عِينَ فِي الْإِجَازَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَكِنْ مَازَهُ
511. أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدَمَا (5) أَمَا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا
512. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدَ (1) مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ
513. صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيفَانَا وَإِنْ يُقَالُ: أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا
514. ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ (2) التَّبَيُّنُ
515. وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُتَأَوَّلَةِ قِيلَ: تَصِحُّ (3) وَالْأَصَحُّ بَاطِلَةٌ

(5) انظر: النكت الوفية 265 / أ .

(1) كذا في النسخ ، وفي ( النفايس ) و ( فتح المغيث ) : ( ( واعتمد ) ) ، والوزن صحيح في كليهما .

(2) في نسخة ( أ ) من متن الألفية : ( ( يقع ) ) .

(3) في نسخة ( أ ) و ( ج ) من متن الألفية : ( ( يصح ) ) .

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ ؟

516. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا تُرْوَى (فَمَالِكٌ) وَ(ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلَا
517. إِطْلَاقَهُ (حَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرَا) يَسُوغُ وَهُوَ لِائِقٍ بِمَنْ يَرَى
518. الْغُرُضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ (4) فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ
519. وَ(الْمَرْزُبَانِي) وَ(أَبُو نَعِيمٍ) أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
520. تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا إِجَازَةً تَتَأَوَّلَا هُمَا مَعَا
521. أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، تَأَوَّلَنِي
522. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
523. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظِ مُوهِمٍ (شَافَهِنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمَ
524. وَقَدْ أَتَى بِ(خَبَرَ) الْأَوْزَاعِي فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنْ النَّزَاعِ
525. وَلَفْظُ ((أَنَّ)) اخْتَارَهُ (الْخَطَّابِي) وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو أَقْرَابِ

(4) بالإشباع ؛ لضرورة الوزن .

526. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ (أَبْنَاءُ) كَصَاحِبِ الْوَجَازَةِ

527. وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيمَا شَافَهُهُ بِالِإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهُهُ

528. وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُصْطَلِحًا (أَبْنَاءُ) إِجَازَةً فَصَّرَحًا

529. وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةٍ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ

530. سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكٌ

531. وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي : فَجَعَلَهُ حَيْرِيَّتُهُمْ<sup>(1)</sup> لِلْعَرْضِ وَالْمَنَاوَلَةِ

#### الخامس : المكاتبة

532. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ يَأْذِنُهُ عَنْهُ لِعَائِبٍ وَلَوْ

533. لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاولَ أَوْ جَرَّدَهَا

534. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ (أَيُّوبُ) مَعَ<sup>(2)</sup> (مَنْصُورِ)

535. وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانُ<sup>(3)</sup> قَدْ أَجَازَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ

(1) عن المصنف بذلك : أبا عمرو محمد ابن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري . انظر :

تعلقنا على موضعه من الشرح .

(2) بتسكين العين ؛ ليستقيم الوزن ، وهي لغة في ( مع ) .

536. وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعَا      وَصَاحِبُ الْحَاوِيِّ بِهِ قَدْ قَطَعَا

537. وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ      خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهُ

538. قَوْمٌ لِلْأَشْتِيَابِ لَكِنْ رُدًّا      لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى

539. فَالْلَيْتُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَارَا      (أَخْبِرْنَا) ، (حَدَّثْنَا) جَوَازَا

540. وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ      وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنِّزَاهَةِ

#### السَّادِسُ : إِعْلَامُ الشَّيْخِ

541. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا      يَرُوِيهِ أَنْ يَرُوِيَهُ ؟ فَجَزَمَا

542. بِمَنْعِهِ (الطُّوسِيِّ) وَذَا الْمُخْتَارِ      وَعِدَّةٌ<sup>(1)</sup> (كَابِنِ جُرَيْجٍ) صَارُوا

543. إِلَى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) نَصَرَهُ      وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزَمًا ذَكَرَهُ

(3) كذا في ( ب ) و ( ج ) ، وفي ( أ ) و ( النفائس ) و ( فتح المغيث ) : ( ( السمعي ) )

بإثبات الياء ( ياء النسب ) ، ولا يصحّ الوزن بإثباتها ، فيجب أن تكتب ( ( السمعي ) )

دون الياء ؛ لضرورة الوزن .

(1) انظر : النكت الوفية 269 / أ .

544. بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بَأْنَ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ

545. وَرُدُّ كَاسْتِرْعَاءٍ مِّنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

السَّابِعُ : الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

546. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِّنْ رَّأَوْ قَضَى أَجَلَهُ

547. يَرْوِيهِ أَوْ لِسْفَرٍ أَرَادَهُ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَةَ

الثَّامِنُ : الْوَجَادَةُ

548. ثُمَّ الْوَجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيُظْهَرُ

549. تَغَايُرُ الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهُدٍ

550. مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ فَقُلْ : بِخَطِّهِ وَجَدْتُ ، وَاحْتَرَزُ

551. إِنْ لَمْ تَنْقُ بِالْخَطِّ قُلْ : وَجَدْتُ عَنْهُ ، أَوْ اذْكُرْ (قِيلَ) أَوْ (ظَنَّتُ)

552. وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شِيبَ وَصَلًا مَا ، وَقَدْ تَسَهَّلُوا

553. فِيهِ (بِعْنٍ) ، قَالَ : وَهَذَا دُلْسَةٌ تَقْبُحُ (2) إِنْ أَوْهَمَ أَنْ نَفْسَهُ
554. حَدَّثَهُ بِهِ ، وَبَعْضُ أَدَى (حَدَّثَنَا) ، (أَخْبَرْنَا) وَرَدًّا
555. وَقِيلَ : فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ ، وَبِالْوَجُوبِ جَزَمَا
556. بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْأَصُوبُ وَ(لَا بِنِ إِذْرِيْسَ) الْجَوَازَ نَسَبُوا
557. وَإِنْ يَكُنْ بَعِيرٍ خَطَّهُ فَقُلْ : (قَالَ) وَنَحْوَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
558. بِالسُّخَّةِ الْوُثُوقُ قُلْ : (بَلَعْنِي) وَالْجَزْمُ يُرْجَى حُلُّهُ لِلْفَطْنِ

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

559. وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ (11) فِي كِتَابَةِ (2) الْحَدِيثِ ، وَالْإِجْمَاعُ
560. عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ : (اَكْتُبُوا) وَكُتِبَ (السَّهْمِي)

(2) فِي (أ) وَ (ج) : (( يَقْبُحُ )) .

(11) فِي (ب) : (( وَالْأَتْبَاعُ )) ، وَفِي (ج) : (( وَالْأَتْبَاعُ )) وَذَكَرَ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ

وَالْأَتْبَاعُ نَسَخَةٌ .

(2) أَي : فِي نَسْخِ الْحَدِيثِ أَوْ كِتَابَتِهِ .

561. وَيَبْغِي إِعْجَامٌ (3) مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلٌ مَا يُشْكَلُ لَا مَا يُفْهَمُ
562. وَقِيلَ : كُلُّهُ لِدِي ابْتِدَاءٍ وَأَكْثَرُهَا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ
563. وَلَيْكٌ (4) فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهُوَ أَنْفَعُ
564. وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ (5) إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرِحَالٍ فَلَا
565. وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشَقُّ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا (1)
566. وَيَنْقُطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَ أَوْ كَتَبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتَ مَثَلًا
567. أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا
568. وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلُ

(3) كذا في النسخ الخطية لشرح الألفية ومتمنها وفي نسخة ص من شروح الألفية :

(( استعجم )) ، وفي ع من المطبوع : (( عجام )) .

(4) أصلها: يكون، حذف الواو لدخول الجازم ، وحذفت النون تخفيفاً فأصبحت: ليكٌ.

(5) في النفاثس و (أ) : (( الدقيق )) بالبدال، وما أثبتناه من (ب) و (ج) وشروح الألفية

وهو الموافق لما يأتي ، وقد أشار صاحب فتح الباقي 121/2 إلى هذا الاختلاف .

(1) كذا في جميع النسخ الخطية لمتن الألفية ، وفي ص و ن و ق و س و ع و ف :

(( هذرما )) .

569. وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَأَوْا مَيْزَا مُرَادَهُ وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمِزَا

570. وَتَبَغِي<sup>(2)</sup> الدَّارَةَ فَصَلًّا وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا (الْخَطِيبُ) حَتَّى يُعْرَضَا

571. وَكَرَهُوا فَصَلَ مُضَافٍ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاةً

572. وَاكْتُبْ تَنَاءَ (اللَّهِ) وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمَا

573. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ خُوِّلَفَ فِي سَقَطِ الصَّلَاةِ (أَحْمَدُ)

574. وَعَلَّاهُ<sup>(3)</sup> قَيْدًا<sup>(4)</sup> بِالرَّوَايَةِ مَعَ نُطْقِهِ ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ

575. وَالْعَنْبَرِيَّ وَابْنَ الْمُدِينِيَّ بَيِّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوْضَا<sup>(5)</sup>

576. وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى<sup>(6)</sup>

(2) في أ و ب و جـ من متن الألفية ونسخة ن و ص من شرحها: (( وينبغي )) .

(3) هي لغة في : (( لعل )) . انظر : الصحاح 5 / 1774 ( علل ) .

(4) يجوز في ضبط ( قَيْد ) البناء للمعلوم والمجهول كما أشار إليه البقاعي . ينظر توجيه ذلك في النكت الوفية 284 / أ .

(5) قال البقاعي : (( أي : ورجعا إلى التعويض ، أي : ورجعا بعد انقضاء سبب العجلة

إلى التدارك فكتبا عوض الذي حذفاه وفوتاه في ذلك الوقت )) . النكت الوفية

284 / ب .

المُقَابَلَةُ

577. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ (12) أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
578. فَرَعَ مُقَابِلًا، وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ أَسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ
579. وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطًا بَعْضُهُمْ (2) هَذَا، وَفِيهِ غُلَطًا
580. وَلَيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسخَةٍ وَقَالَ (يَحْيَى): يَجِبُ
581. وَجَوَزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرُويَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ وَاللِّخْطِيبِ) إِنْ
582. بَيْنَ وَالنَّسْخِ مِنْ أَصْلِ (3) وَلِيَزْدَ صِحَّةً نَقَلَ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ (4) قَدْ
583. شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرَ مَا ذُكِرَ فِي أَصْلِ الْأَصْلِ (5) لَا تَكُنْ مَهْوَرًا

(6) تُكْفَى: أي: هَمَّكَ، وهذا إشارة إلى حديث أخرجه عبد بن حميد (170)،

والترمذي (2457)، والحاكم 2 / 421، وحسنه الترمذي.

(12) في النفائس: (( كان إجازة أو... )) ولا يستقيم الوزن به.

(2) بضم الميم؛ لضرورة الوزن.

(3) بوصل همزة (أصل)؛ لضرورة الوزن، وتحركت نون (من) للقاء ساكن.

(4) في (ب): (( والشيوخ )).

(5) بوصل همزة (الأصل) لضرورة الوزن، وقد تحركت اللام فيها لالتقاء الساكنين.

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

584. وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ : وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُدْحَقُ
585. مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرِ وَلْيَكُنْ (6) لَفَوْقَ وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنَ
586. وَخَرَجَنَ لِلسَّقَطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ ، وَقِيلَ : صِلْ بِخَطِّ
587. وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
588. وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرَجَ بَوْسَطِ كَلِمَةٍ (7) الْمَحَلِّ
589. وَ(لِعِيَاضٍ) : لَا تُخْرِجْ ضَبِّبَ أَوْ صَحَّحَنَ لَخَوْفِ لَبْسِ وَأَبِي

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ ، وَهُوَ التَّضْيِيبُ (1)

590. وَكُتِبُوا (صَحَّ) عَلَى الْمُعْرَضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَقَلًا وَمَعْنَى ارْتَضِي
591. وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا (صَادًا) تَمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَقَسَدُ
592. وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصَرِ الْخَوَالِي

(6) فِي (جـ) : (( وَلَتَكُنْ )) .

(7) يَأْسُكُنَ اللَّامُ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ ، وَانظُرْ : اللِّسَانُ 12 / 523 ( كَلِمٌ ) .

(1) جَمَلَةٌ : (( وَهُوَ التَّضْيِيبُ )) سَقَطَتْ مِنَ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهِيَ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ .

593. يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَاءِ (2) تُوهِمُ (3) تَضْيِيبًا ، كَذَلِكَ إِذِ مَا

594. يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ (4) مَنْ يَفْهَمُ

### الكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ

595. وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضَرْبِ أَجْوَدُ

596. وَصِلُهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ أَوْ كَتَبَ (لَا) ثُمَّ إِلَى

597. أَوْ نَصَفَ دَارَةً وَإِلَّا صَفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلَّمَ سَطْرًا

598. سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْ لَا وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى تَكَرُّرًا

599. فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ ثُمَّ مَا آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ

600. أَوْ (5) اسْتَجِدَّ قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضِفِ أَوْ يُوصَفُ أَوْ (6) نَحْوَهُمَا فَأَلْفِ

### الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

(2) بقصر الممدود (الأحماء) ؛ لأجل التصريح هنا .

(3) في ( أ ) و ( ج ) : (( يوهم )) .

(4) يميزه بلا تشديد ؛ لضرورة الوزن .

(5) كسرت الواو ؛ لإلتقاء الساكنين .

(6) بوصل همزة ( أو ) ؛ لضرورة الوزن .

601. وَلَيْبِنُ (1) أَوْلَا عَلَى رِوَايَةٍ كِتَابَهُ، وَيُحْسِنُ الْعِنَايَةَ

602. بغيرها بكتب راو سُميا أو رمزاً (2) أو (3) يكتبها (4) مُعْتَبِيَا

603. بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

#### الإشارة بالرمز

604. وَاخْتَصَرُوا فِي كَتَبِهِمْ (حَدَّثْنَا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ : (دَثْنَا)

605. وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرْنَا) عَلَى (أَنَا) أَوْ (أَرْنَا) وَ(الْبَيْهَقِيُّ) (أَبْنَا)

606. قُلْتُ : وَرَمَزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدُ (قَافًا) وَقَالَ الشَّيْخُ : حَدَفُهَا عَهْدُ

607. خَطًّا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْطِيقِ كَذَا قِيلَ لَهُ : وَيَنْبَغِي التَّنْطِيقُ بِذَا

608. وَكَتَبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مَنْ سَنَدُ لغيره (ح) وَأَنْطَقْنَ بِهَا وَقَدْ

(1) (( أي : يجعل كما عبّر به ابن الصلاح ، شبه كتابة سطره وجمع حروفه بالبناء )) .

النكت الوفية 297 / أ .

(2) في فتح المغيث : (( رمز )) ، وانظر : النكت الوفية 297 / أ .

(3) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(4) في ( أ ) والنفاثس وفتح المغيث : (( بكتبها )) .

609 رَأَى الرَّهَّاءِيُّ<sup>(5)</sup> بَأْنَ لَا تُقْرَأُ<sup>(6)</sup> وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى

610 بَعْضُ أَوْلِي الْعَرَبِ بَأْنَ يَقُولًا مَكَانَهَا: الْحَدِيثَ قَطْ ، وَقِيلَا

611 بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتِخِبَ

### كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

612 . وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً

613 . مُؤَرِّخًا أَوْ جَنَّبَهَا<sup>(1)</sup> بِالطَّرَّةِ<sup>(2)</sup> أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلَّا ظَهَرَ

614 . بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

615 . إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ ، وَإِلَّا اسْتَمْلَى مِنْ ثِقَةٍ ، صَحَّ شَيْخٌ أَمْ لَا

(5) وضبطت (الراء) بالضم أيضاً . انظر : النكت الوفية 299 / ب .

(6) في (أ) و (جـ) : (( يقرأ )) .

(1) (( أي : إلى جنب البسملة من يمينها أو يسارها )) . النكت الوفية 300 / أ .

(2) قال البقاعي : (( الطَّرَّةُ - بضم الطاء المهملة ثم راء مهملة مشددة - : هي حاشية

الكتاب . قال في القاموس : وبالضم جانب الثوب الذي لا هذب له ، وشفير النهر

والوادي ، وطرف كل شيء وحرْفُهُ )) . النكت الوفية 300 / أ ، وانظر : التاج

43 / 12 ( طرر ) .

616. وَتُعْرَفُ الْمُسَمَى بِهِ (3) إِنْ يَسْتَعْرِضُ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطْرٌ

617. فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا (4)

618. إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرَّضَا بِهِ ذَلُّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْمَلُ

619. وَتُخَذَرُ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا وَأَنْ يُثَبَّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ

### صَفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَاتِهِ

620. وَيُرْوَى مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِيَ مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ

621. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيِّ وَإِذَا

622. رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ نُعْمَانَ الْمُنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ

623. مَعَ (1) أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ

(3) قال البقاعي : (( وتُعْرَفُ : اللام فيه للأمر النديبي ، والمُسَمَى به : بإسكان السين ، من

أَسَمَى .معنى : سَمَى ، قال في الصحاح : سَمَيْتُ فُلَانًا زَيْدًا وَسَمَيْتُهُ بَزِيدًا .معنى ، وَأَسَمَيْتُهُ  
مثله ، والباء في ( به ) ظرفية أي : يندب له أن يعبر كتابه مِّن كَتَبَ اسْمَهُ فِيهِ )) .

النكت الوفية 301 / أ ، وانظر : الصحاح 6 / 2383 ( سما ) .

(4) أصلها ( سئلوا ) لكن كتبت بالياء الساكنة لمناسبة ضرب الشطر الأول ( إسماعيل )

صوتياً ، وانظر : النكت الوفية 301 / أ .

624. وَإِنْ يَغِيبُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ جازت<sup>(2)</sup> لدى جُمهُورِهِم رِوَايَتُهُ

625. كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ

626. مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

627. وَيُرْوَى مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

628. مِمَّا بِهِ اسْمٌ شَيْخِهِ أَوْ أَخِيذًا عَنْهُ لَدَى الْجُمُهورِ وَأَجَازَ ذَا

629. أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانُ<sup>(3)</sup> قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ

630. وَإِنْ يُخَالِفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهُ :

631. الْحِفْظُ مَعَ تَيَقُّنٍ وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَقَنَّ

(1) في ف و ع : (( عن )) ، وما أثبتناه من جميع نسخ شروح الألفية وممتنها ، وكذلك هو في النفاثس وفتح المغيث .

(2) في ( ب ) : (( جاز )) ، والوزن بها صحيح أيضاً .

(3) في ( أ ) و ( ب ) و ( جـ ) و ( فتح المغيث ) : (( البرسان )) بإسقاط ( ياء النسب

( وفي ( النفاثس ) بإثباتها ، ولا يصح الوزن به ، لذلك وجب حذفها ؛ لضرورة

الوزن ؛ لذلك قال زكريا الأنصاري في ( فتح الباقي ) ( 2 / 166 ) : ( البرسان :

بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الأزدي ) .

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

632. وَلَيُرَوِّ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا وَعَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
633. أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ: لَا الْخَبَرَ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ
634. وَلَيُقَلِّ الرَّاوِي: بِمَعْنَى، أَوْ كَمَا قَالَ وَتَحْوُهُ كَشَكِّ أَبْهَمًا
- الافتصارُ على بعض الحديث
635. وَحَذَفَ بَعْضُ الْمُتَنِّ فَاْمَنَعَ أَوْ أَجَزَ<sup>(13)</sup> أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْرَ
636. ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
637. وَمَا لِيذِي تُهْمَةً<sup>(2)</sup> أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبِي فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمَلَهُ
638. أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

(13) ما أثبتناه هو الذي اتفقت عليه جميع النسخ الخطية لشرح التبصرة ، ونسخ الألفية والنفاثس وفتح المغيث ، وفتح الباقي ، وفي مطبوعة ع ومطبوعة ف : (( واجز )) وهو خطأ محض لا يصح ، لأن في العطف معنى الجمع ، وبدهي امتناع اجتماع النقيضين ( المنع والإجازة ) .

(2) في النفاثس وفتح المغيث : (( من تهمة )) ، وما أثبتناه من جميع النسخ والألفية وشروحها .

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحْنِ ، وَالْمُصَحَّفِ

639. وَيُخَذَرُ اللَّحْنُ وَالْمُصَحَّفُ عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرَّفَا

640. فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَذَبَا فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا

641. وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادَّبِ

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ ، وَالْخَطَأُ

642. وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ (3) فَقِيلَ : يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا

643. وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلِحُ وَيُتْقَرَأُ الصَّوَابُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ

644. فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ (1) تَضْيِيبِهِ

645. وَيُذَكَّرُ الصَّوَابُ جَانِبًا كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخَذَا

646. وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدُ وَأَصْلِحِ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدَ

647. وَكَيْلَاتٍ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ كَابْنِ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ

(3) فِي ( ب ) : ( ( خَطِي ) ) .

(1) بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ ؛ لِحُضُورِ الْوِزْنِ .

648. وَالسَّقَطُ يُدْرَى (2) أَنَّ مِنْ فَوْقِ أَتَى بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثَبَّتًا

649. وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ

650. صِحَّتُهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ

651. وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكَلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ (3) فَلَيْسَ أَلِ

#### اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

652. وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَثَلًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَفَنِعْ

653. بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمِيَ الْكُلًّا: صَحَّ عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنَى وَرَجَحَ

654. بَيَانُهُ مَعُ قَالَ أَوْ مَعُ قَالَا وَمَا بَبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَا:

655. اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلْ: صَحَّ لَهُمْ وَالْكُتُبُ إِنْ تُقَابَلِ

656. بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يُسَمَّى (4) الْجَمِيعُ مَعُ بَيَانِهِ؟ اِحْتَمَلُ

(2) كذا في ( ج ) و ( فتح المغيث ) و ( النفايس ) وجميع نسخ شرح الألفية ، وفي

( أ ) و ( ب ) : ( ( يدري ) ) ، والأولى ما أثبت .

(3) في ( النفايس ) : ( ( أصل ) ) .

الزِيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

657. وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبٍ مِّنْ فَوْقِهِ فَلَا تَزِدْ وَاجْتَنِبْ

658. إِلَّا بِفَصْلِ نَحْوِ هُوَ<sup>(14)</sup> أَوْ يَعْنِي أَوْجِيءُ بِأَنَّ وَأَنْسَبَنَّ الْمَعْنَى

659. أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَذَهَبَا

660. الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يُتَمَّ مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمَّ

الرُّوَايَةُ مِنَ النَّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

661. وَالنُّسَخُ الَّتِي يَأْسِنَادُ قَطْ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ

662. وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ<sup>(15)</sup> مَعَ وَبِهِ وَالْأَكْثَرُ

663. جَوَزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِذِ<sup>(16)</sup> كَذَا وَالْإِفْصَاحُ أَسَدُ

(4) بتسكين السين ؛ لضرورة الوزن .

(14) بإسكان الواو في ( هو ) ؛ لضرورة الوزن .

(15) في ( النفاثس ) : ( مع بعده ) .

(16) في ( فتح المغيث ) و ( النفاثس ) : ( لأخذ كذا .. ) ولا يصح الوزن هكذا ،

فالصحيح ما أثبت .

664. وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ اِحْتِاطًا وَخُلْفًا مَا رَفَعَ

تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

665. وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَتَّيَدِيَ

666. رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمَتَّجِهَةٌ وَقَالَ : خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهَةٌ

667. فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمَتْ عَلَى بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ : مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوَهُ

668. وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ

669. فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ (1) يُكْمَلَهُ بِسَنَدٍ (2) الثَّانِي وَقِيلَ : بَلْ لَهُ

670. إِنْ عَرَفَ الرَّاويُّ بِالتَّحْفُظِ وَالصَّابِطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّحْفُظِ

671. وَالْمَنْعُ فِي نَحْوِ فَقَطُ قَدْ حُكِيَ وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنَى بُنْيَا

672. وَاخْتِيارُ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ مَثْنٍ قَبْلُ وَمَثْنُهُ كَذَا ، وَيَبْنِي

(1) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(2) في مطبوعة ع : (( يسند )) مصحف .

673 وَقَوْلُهُ: إِذْ بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسَقَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ أَحَقُّ

674 وَقِيلَ: إِنَّ يَعْرِفُ كِلَاهِمَا الْخَبَرَ يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ

675 وَقَالَ: إِنَّ يُجِزُ فَبِالْإِجَازَةِ لِمَا طَوَى وَاعْتَفَرُوا إِفْرَازَةَ

إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ ، وَعَكْسُهُ

676. وَإِنَّ رَسُولَ نَبِيِّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلًا

677. وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنُّوْيُ صَوْبُهُ وَهُوَ جَلِي

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعِ مِنَ الْوَهْنِ ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

678. ثُمَّ عَلَى السَّمَاعِ بِالمُذَاكِرَةِ بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنِ خَامِرَةٍ

679. وَالمَثْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جُرِحَ لَا يَحْسُنُ الحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحُّ

680. وَمُسَلِّمٌ عَنْهُ كَنَى فَلَمْ يُوفَ وَالحَذْفُ حَيْثُ وَثِقَا فَهُوَ أَحْفُ

681. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ أَجْزِ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطِ جَمْعَةٍ

682. مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ وَجَرَحُ بَعْضِ مُقْتَضِ لِلتَّرْكِ

683. وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ امْتِنَعُ لِلْإِزْدِيَادِ

#### آدَابُ الْمُحَدِّثِ

684. وَصَحَّحَ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَآخِرِصْ عَلَى نَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ

685. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ وَاسْتَعْمَلَ طَيِّباً وَتَسْرِيحاً وَزَبْرَ (1) الْمُعْتَلِي

686. صَوْتاً (2) عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلَسْ بِأَدَبٍ وَهَيَّيَّةَ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

687. لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبُ فَعْمٍ وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلًا (3) أَوْ إِنْ تَقُمْ

688. أَوْ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيَجَ لَكَ فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَابْنُ خَلَادٍ سَلَكَ

689. بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخُمْسَيْنَا عَاماً وَلَا بَأْسَ لِأَرْبَعَيْنَا

690. وَرُدَّ . وَالشَّيْخُ بَغَيْرِ الْبَارِعِ خَصَّصَ لَكُمْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي

(1) فِي (جـ) : (( و ذر )) .

(2) فِي (جـ) وَالنَّفَاسِ : (( صَوْنًا )) .

(3) فِي ف و ع : (( عَاجِلًا )) .

691. وَيَبْغِي الْإِمْسَاكَ إِذْ (4) يُخْشَى الْهَرَمَ وَبِالْثَمَانِينَ ابْنُ خَالِدٍ جَزَمَ
692. فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ كَأَنْسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ
693. وَالْبَعْوِيُّ وَالْهُجَيْمِيُّ وَفِيهِ كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ
694. وَيَبْغِي إِمْسَاكَ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَى وَإِنَّ مَنْ سِيلَ (5) بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ
695. رُجْحَانَ رَأَوْ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ وَتَرَكَ تَحْدِيثَ بَحْضَرَةَ الْأَحَقِّ
696. وَيَعْضُهُمْ كَرَهُ الْأَخْذَ عَنْهُ بِيَلَدٍ وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ
697. وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَأَقْبِلْ عَلَيْهِمْ (1) وَلِلْحَدِيثِ رِثْلٌ
698. وَاحْمَدٌ وَصَلَّ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتَمَهُ مَعَا
699. وَاعْقُدْ لِلْأَمَلِ (2) مَجْلِسًا فَذَلِكَ مِنْ أَرْفَعِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَخْذِ (3) ثُمَّ إِنَّ

(4) في ف و ع : (( إن )) .

(5) بكسر السين وتسهيل الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(1) في فتح المغيث وفتح الباقي : (( بكسر الميم )) .

(2) بالقصر هنا ؛ لضرورة الوزن .

700. تَكْثُرُ<sup>(4)</sup> جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيًا
701. بَعَالٍ أَوْ<sup>(5)</sup> فَقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا يَسْمَعُهُ مَبْلَغًا أَوْ مُفْهِمًا
702. وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدَأَ بِقَارِي تَلَا وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بِسَمَلًا
703. فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلُ يَقُولُ : مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتُ وَابْتَهَلُ
704. لَهُ وَصَلَّى وَتَرْضَى رَافِعًا وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا
705. وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ كَعُنْدَرٍ أَوْ وَصَفٍ نَقْصٍ أَوْ نَسَبٍ
706. لِأُمَّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ كَابْنِ عَلِيَّةٍ فَصُنْ
707. وَارَوْ فِي الْإِمْلَا<sup>(6)</sup> عَنْ شُّيُوخِ قَدَمٍ أَوْلَاهُمْ<sup>(7)</sup> وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ

(3) بدرج همزة (الإسماع) و (الأخذ) على التوالي ؛ لضرورة الوزن .

(4) في (أ) : (( يكثر )) .

(5) بدرج همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن .

(6) بدرج الهمزة الأولى ، وقصر الثانية ؛ لضرورة الوزن .

(7) في (جـ) : (( أعلاهم )) ، ويجب في كلتا الحالتين إشباع حركة الميم ؛ لضرورة

الوزن .

708. مَا فِيهِ مِنْ (1) فَائِدَةٍ وَلَا تَزِدُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَاعْتَمِدْ
709. عَالِي إِسْنَادٍ (2) قَصِيرَ مَتْنٍ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكَلَ خَوْفَ الْفَتَنِ
710. وَاسْتَحْسِنِ الْإِنْشَادَ (3) فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ التَّوَادِرِ
711. وَإِنْ يُخْرَجَ لِلرُّوَاةِ مُتَّقِنٌ مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
712. وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ غَنَى عَنِ الْعَرَضِ لِزَيْغِ يَخْضُلُ

آدَابُ (4) طَالِبِ الْحَدِيثِ

713. وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَ وَجِدَّ وَأَبْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَ
714. وَمَا يَهُمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَ لِعَيْرِهِ وَلَا تَسَآهَلْ حَمَلًا
715. وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بِجُلَّةِ وَلَا تَنَاقَلَ

(1) في ف : (( في )) .

(2) في ( ب ) و ( ج ) : (( الإسناد )) .

(3) في ( ج ) : (( الاسناد )) .

(4) في نسخة ص : (( أدب )) وأشار القاضي زكريا الأنصاري في شرحه 2 / 223 إلى

نحو ذلك .

716. عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّ وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبُرُ
717. أَوْ الْحَيَا<sup>(5)</sup> عَنْ طَلَبٍ وَاجْتِيبَ كَثَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ
718. مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِينًا عَاطِلًا
719. وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشِ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ
720. فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابَ تَمِّمِ سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ
721. وَإِنْ يَضِيقُ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ لِعَارِفِ أَجَادٍ فِي اسْتِخَابِهِ
722. أَوْ قَصَرَ اسْتِعَانُ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْحُفَاطِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ
723. وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا خَطَا أَوْ هَمَزَتَيْنِ أَوْ بَصَادٍ أَوْ طَا
724. وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا وَكَبَّهُ مِنْ دُونَ فَهَمِ نَفَعَا
725. وَأَفْرَأُ كِتَابًا فِي غُلُومِ الْأَثَرِ كَابِنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ

(5) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

- 726 وَبِالصَّحِيحِينَ ابْدَأَنَّ ثُمَّ السُّنَنَ وَالْبِيهَقِي ضَبْطًا وَفَهَمًا ثُمَّ ثَنَ
- 727 .بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمَوْطَأِ الْمُمَهَّدِ
- 728 .وَعَلَلِ ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا وَالِدَارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيخُ غَدَا
- 729 .مِنْ خَيْرِهَا الْكَيْسَرُ لِلْجُعْفِيِّ وَالْجَرِيحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ
- 730 .وَكُتِبَ الْمُؤْتَلَفِ الْمَشْهُورِ وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ
- 731 .وَاحْفَظْهُ بِالتَّوَارِيخِ ثُمَّ ذَاكِرِ بِهِ وَالتَّقَانُ (17) اصْحَحْنِ وَبَادِرِ
- 732 .إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ تَمَهَّرْ وَتَذَكَّرْ وَهُوَ (18) فِي التَّصْنِيفِ
- 733 .طَرِيقَتَانِ جَمَعَهُ أَبُوَابَا أَوْ مُسْنَدًا تُفَرِّدُهُ صِحَابَا
- 734 .وَجَمَعَهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ أَعْلَى (19) رُتْبَةً وَمَا كَمَلُ
- 735 .وَجَمَعُوا أَبُوَابَا أَوْ شَيْوَخًا أَوْ (20) تَرَاجَمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدْ رَأَوْا

(17) بدرج همزة ( الإِتقان ) لضرورة الوزن .

(18) في ( أ ) : ( ( وهي ) ) .

(19) في ( ب ) و ( جـ ) : ( ( أعلا ) ) .

736. كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِدِي تَقْصِيرٍ كَذَلِكَ الْإِخْرَاجُ<sup>(5)</sup> بِإِلَّا تَحْرِيرِ

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

737. وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ وَهُوَ رَدُّ

738. وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ

739. إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ<sup>(1)</sup> وَقَسِمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ نَسْبِي

740. بِنِسْبَةِ لِلْكَتَبِ السَّيِّئَةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ

741. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ<sup>(2)</sup> الْمُوَافَقَةُ

742. أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ فَالْبَدَلُ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ

743. فَهُوَ الْمُسَاوَاةُ وَحَيْثُ<sup>(3)</sup> رَاجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمَصَافَحَةُ

744. ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ التَّفَاتِ<sup>(4)</sup>

(20) بدرج همزي (أو) في هذا الشطر ؛ لضرورة الوزن .

(5) بدرج همزة (الإخراج) ؛ لضرورة الوزن .

(1) بدرج همزة (الإسناد) ؛ لضرورة الوزن .

(2) كان حق الهاء هنا أن تسكن، لكنها حركت ؛ لضرورة الوزن .

(3) في النفاثس : (( فحيث )) .

745. لآخِرِ فِقِيلٍ لِلخَمْسِينَا أَوْ الثَّلَاثِينَ مَصَّتْ سِنِينَا

746. ثُمَّ عَلُو قَدَمِ السَّمَاعِ وَضِدَّهُ التُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ

747. وَحَيْثُ ذُمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

الغريب ، والعزير ، والمشهور

748. وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّأْيِ الْفَرْدُ فَهُوَ الْغَرِيبُ وَأَبْنُ مَنَدَةَ (5) فَحَدُّ

749. بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ

750. مِنْ وَاحِدٍ وَأَتْنَيْنِ فَالْعَزِيرُ أَوْ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا

751. مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ (1) مُطْلَقاً أَوْ اسْتِنَاداً (2) فَقَدْ (3)

ج

(4) في النفاثس : (( مع الثقات )) .

(5) يصح الوزن بالمنع من الصرف وإن كان صحيحاً عند صرفه إلا أن هذا لا يُعدّ اضطراراً كما ذهب إليه صاحب فتح المغيث 3 / 30 إذ هو موزون على أصله فلا ضرورة للإعراض عنه .

752. كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَأَنَّ الْمُسْلِمَ
753. مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ
754. (( قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا )) وَمِنْهُ دُوٌّ تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَأٍ
755. فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ (( مَنْ كَذَبَ )) فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَاهُ وَالْعَجَبُ
756. بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ وَخَصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
757. الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، قُلْتُ: بَلَى ((مَسْحُ الْخِطَابِ)) وَأَبْنُ مَنْدَةَ<sup>(4)</sup> إِلَى
758. عَشْرَتِهِمْ (( رَفَعَ الْيَدَيْنِ )) نَسَبًا وَيَنْفُوا عَنْ مِائَةٍ (( مَنْ كَذَبَا ))

### غَرِيبُ الْفَاطِ الْأَحَادِيثِ

- (1) ورد في نسخة (ب) من متن الألفية تعليقة نصّها : (( بالضم الرائ - كذا - سواء كان ماضيه بالضم أو الفتح ، والغريب الغامض من الكلام )) وذيلها بقوله : (( بقاعي )) .
- قلنا : انظر : لسان العرب 1 / 429 ، وتاج العروس 3 / 456 ( غرب ) .
- (2) بإدراج همزة (إسناداً) ؛ لضرورة الوزن .
- (3) في ( ب ) : (( فقط )) .
- (4) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

759. وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ<sup>(5)</sup> خُلْفٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
760. ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَأَقْتَفَى الْقُتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا
761. فَاعْنِ بِهِ وَلَا تَخْضُ<sup>(1)</sup> بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
762. وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالذُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ<sup>(2)</sup>
763. كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ فَسَّرَهُ الْجَمَاعَ وَهُوَ وَاهِمٌ

#### المُسَلَّسُ

764. مُسَلَّسُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا
765. حَالًا لَهُمْ<sup>(3)</sup> أَوْ وَصَفًا أَوْ<sup>(4)</sup> وَصَفَ<sup>(5)</sup> سَنَدًا كَقَوْلِ كُلِّهِمْ : سَمِعْتُ فَاتَّحَدَ
766. وَقَسَمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُ وَقَلَمًا يَسْلَمُ صَعْفًا يَحْصُلُ

- (5) بمنعه من الصرف ؛ لضرورة الوزن .  
 (1) في ( أ ) : (( ولا تخص )) .  
 (2) في ( ب ) : (( لابن مالك )) ، وهو خطأ .  
 (3) في مطبوعة ع : (( لم )) وهو تحريف .  
 (4) بدرج همزة ( أ ) ؛ لضرورة الوزن .  
 (5) في مطبوعة ف : (( صف )) وهو محرف .

767. وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بَقِطْعِ السُّلْسِلَةِ كَأَوْلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهُ

النَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوخُ

768. وَالنَّاسِخُ رَفَعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِلَا حَقِّ وَهُوَ قَمِنْ (6)

769. أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

770. أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرَكَابًا بَانَ نَسِخٌ وَرَأَوْا (7)

771. دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ لَا النَّسِخِ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِيهِ

التَّصْحِيفُ

772. وَالْعَسْكَرِيُّ وَالِدَارْقُطْنِيُّ صَنَفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

773. فِي الْمَثْنِ كَالصُّوْلِيِّ ((سِتًّا)) غَيْرِ ((شَيْئًا)) ، أَوْ الإِسْنَادِ كَابْنِ التُّدْرِ

774. صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا: ((بُدْرًا)) بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالَا

775. وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ: ((أَحْتَجَمَ)) مَكَانَ

(6) قَمِنْ: أي جدير . انظر: الصحاح 6 / 2184 .

(7) في (أ): (( ورووا )) .

((احْتَجَرَا))

776. وَوَأَصِلْ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ بِأَحْوَلٍ<sup>(1)</sup> تَصْحِيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

777. وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامٌ عَنَزَهُ ظَنَّ الْقَبِيلَ<sup>(2)</sup> بِحَدِيثِ ((الْعَنَزَةُ))

778. وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ فَقَالَ : شَاءَ خَابَ فِي ظُنُونِهِ

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

779. وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمَّا الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ

780. كَمَتْنٍ ((لَا يُورَدُ)) مَعَ ((لَا عَدْوَى)) فَالْتَفِي<sup>(3)</sup> لِلطَّبْعِ وَفَرَّ عَدْوًا<sup>(4)</sup>

781. أَوْلَا<sup>(5)</sup> فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَاعْمَلْ بِهِ أَوْ لَا فَرَجِحَّ وَاعْمَلَنَّ بِالْأَشْبَهِ

(1) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(2) مرخم القبيلة . فتح الباقي 2 / 300 .

(3) في ( أ ) : (( النفي )) .

(4) في ( أ ) و ( ج ) : (( عدوى )) .

(5) أي : وإن لم يمكن الجمع بينهما ( فإن نسخ بدا ) أي : ظهر ( فاعمل به ) ( أولا )

أي : أو لم يبد نسخ ( فرجح ) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن

أو بإسناده ( واعملن ) بعد النظر في المرجمات ( بالأشبه ) أي : بالأرجح منها .

انظر : فتح الباقي 2 / 303 .

خَفِيُّ الإِرْسَالِ ، وَالْمَزِيدُ فِي الإِسْنَادِ

782. وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُو الخَفَاءِ

783. كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بَعْنِ فِيهِ وَرَدَ

784. وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ هَمَلَهُ

785. عَنْ كُلِّ الأ<sup>(1)</sup> حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهَمَّا وَفِي ذَيْنِ الخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

786. رَأَى النَّبِيَّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُشَبَّثِ

787. وَقِيلَ : مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا<sup>(2)</sup> مَعَهُ<sup>(3)</sup> وَذَا لَابِنِ المُسَيَّبِ عَزَا<sup>(4)</sup>

788. وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ أَوْ<sup>(5)</sup> تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَكَلِمَةٍ

(1) بدرج همزة (إلا) ؛ لضرورة الوزن .

(2) في (أ) و (ب) و (جـ) و (الفائس) و (فتح المغيث) : (( وغزا ))

والوزن صحيح بالروايتين .

(3) بسكون العين لضرورة الوزن العروضي .

(4) في (أ) : (( عزي )) ، وهو خطأ ، وصوابه ما أُثبت .

(5) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

789 قَدْ ادَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبْلًا وَهُمْ عُدُولٌ قِيلَ : لَا مَنْ دَخَلَ

790 فِي فِتْنَةٍ ، وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةٌ أَنَسٌ ، وَابْنُ(6) عُمَرَ ، وَالصَّدِيقَةُ

791 الْبَحْرُ ، جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ

792 أَكْثَرُ فِتْوَى وَهُوَ وَابْنُ(1) عُمَرَ(2) وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى(3)

793 عَلَيهِمْ(4) بِالشُّهْرَةِ الْعَبَادِلَةِ لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ

794 وَهُوَ وَزَيْدٌ(5) وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

(6) فِي ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( جـ ) ( ابْن ) مِنْ غَيْرِ وَاو ، وَفِي ( النَّفَاسِ ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) : ( وَابْن ) بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ ، وَالْوِزْنَ صَحِيحٌ بِالرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأَسْلَمُ إِثْبَاتُ الْوَاوِ لِلإِشْعَارِ بِالْمَغَايِرَةِ ، عَلَى صِحَّةِ حَذْفِهَا هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(1) فِي ( ب ) : (( ابْن )) بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَإِنْ صَحَّ وَزناً بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ ،

وَالصَّوَابُ مَا وَرَدَ فِي ( أ ) وَ ( جـ ) وَ ( النَّفَاسِ ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) : ( وَابْن ) بِلا هَمْزَةٍ .

(2) بِالْإِطْلَاقِ فِي ( عَمَرَ ) ؛ لِتَصْرِيحِ شَطْرِي الْبَيْتِ .

(3) فِي ( جـ ) : (( جِرا )) ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(4) بِإِشْبَاعِ الضَّمَّةِ عَلَى الْمِيمِ ؛ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

795. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ <sup>(6)</sup> إِلَى سِتَّةِ أَصْحَابِ كِبَارٍ نُبِلَا

796. زَيْدٌ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعَ <sup>(7)</sup> أَبِي عُمَرَ ، عَبْدِ اللَّهِ مَعَ <sup>(8)</sup> عَلِيٍّ

797. ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلَ الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ <sup>(9)</sup> بَدَلُ

798. وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكٍ وَحَضَرَ <sup>(10)</sup>

799. الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَقُبِضَ عَنْ ذَيْنِ مَعَ <sup>(1)</sup> أَرْبَعِ <sup>(2)</sup> آلَافٍ تَنْصُ

800. وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدُ قِيلَ : اثْنَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ <sup>(3)</sup>

<sup>(5)</sup> هكذا في (أ) و (ب) و (ج) ، و (الفائس) ، ونسخ الشرح ، وهو صحيح

بخلاف ما ورد في (فتح المغيث) : (( وهو ابن زيد )) وهذا خطأ بين إذ المقصود :

زيد بن ثابت كما صرح الناظم في شرحه .

<sup>(6)</sup> في (ب) : (( العلم به إلى )) ويختلُّ الوزن بهذه الزيادة .

<sup>(7)</sup> العين ساكنة لضرورة الوزن .

<sup>(8)</sup> كذلك .

<sup>(9)</sup> بقصر الممدود لضرورة الوزن .

<sup>(10)</sup> في جميع النسخ : (( وحضر )) بالضاد لا بالصاد ، وهو الصحيح ، وفي ف و ع :

(( وحصر )) بالصاد المهملة .

<sup>(1)</sup> ياسكان العين لضرورة الوزن .

<sup>(2)</sup> القياس : (( أربعة )) ، وقد أسقطت الهاء لضرورة الوزن .

801. وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ ثُمَّ عَمْرُ وَبَعْدَهُ عُمَانُ (4) وَهُوَ الْأَكْثَرُ
802. أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خُلْفٌ حَكِيٌّ قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا (5) عَنْ مَالِكِ
803. فَالْسَّتَّةُ الْبَاقُونَ ، فَالْبَدْرِيَّةُ فَأَحُدٌ ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
804. قَالَ : وَقَضُلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ فَقِيلَ : هُمْ ، وَقِيلَ : بَدْرِيٌّ وَقَدْ
805. قِيلَ: بَلْ أَهْلُ (6) الْقَبْلَتَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ -أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلَ؟- مَنْ سَلَفَ
806. قِيلَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَقِيلَ : بَلْ عَلِيٌّ وَمُدَّعِي إِجْمَاعَهُ لَمْ يُقْبَلِ
807. وَقِيلَ : زَيْدٌ وَادَّعَى وَفَاقَا بَعْضُ عَلِيٍّ خَدِيجَةَ اتَّفَاقَا
808. وَمَاتَ آخِرًا بَغَيْرِ مَرِيَّةٍ أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةِ

(3) في جميع النسخ وفي النفاثس وفتح المغيث : (( تزيد )) بالتاء ، وفي ف و ع : ((

يزيد )) بالياء .

(4) في النفاثس : (( العثمان )) ، وهو خطأ .

(5) بالقصر لضرورة الوزن ، وجاء في ( فتح المغيث ) بتحقيق الهمز ، ولا يصح الوزن به

(6) بدرج الهمزة ووصلها لضرورة الوزن .

809. وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ سَهْلٌ أَوْ (7) جَابِرٌ أَوْ (8) بِمَكَّةَ (9)
810. وَقِيلَ : الْآخِرُ (1) بِهَا : ابْنُ عَمْرٍَا إِنَّ لَا (2) أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا
811. وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ
812. وَالشَّامِ فَابْنُ بُسْرِ أَوْ (3) ذُو بَاهِلَةَ خُلْفٌ ، وَقِيلَ : بِدِمَشْقٍ وَآثَلَهُ
813. وَأَنَّ فِي حِمَصِ ابْنِ بُسْرِ قِبْضًا وَأَنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسُ قَضَى
814. وَبِفَلَسْطِينَ أَبُو أَبِي وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُزَيْ (4)
815. وَقَبْضَ الْهَرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِرَقَّةَ (5)

(7) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(8) كذلك .

(9) بصرف ( مكة ) وهي ممنوعة من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(1) بدرج ووصل ( الآخر ) لضرورة الوزن .

(2) في ( أ ) و ( ب ) : ( ( إلا ) ) .

(3) بدرج همزة ( أو ) ؛ لضرورة الوزن .

(4) الأصل : ( ابن جزء ) أبدلت الهمزة ياءً وأشبع لضرورة الوزن والتصريع .

(5) بصرف ( برقة ) وهي ممنوعة من الصرف ؛ للتصريع بين شطري البيت .

816. وَقِيلَ : إِفْرِيقِيَّةٌ (6) وَسَلَمَةٌ بَادِيًا أَوْ (7) بِطَيْبَةِ الْمَكْرَمَةِ

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

817 والتَّابِعِيُّ (8) اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ حَادُّهُ : أَنْ يَصْحَبَا

818 وَهُمْ طَبَاقٌ قِيلَ : خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْلَهُمْ : رُوَاةُ كُلِّ الْعَشْرَةِ

819 وَقَيْسٌ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ

820 وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَعَلَطُ بَلْ قِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطُ

821 لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا

822 وَفَضَّلَ الْحَسَنُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَالْقَرْنِيُّ أَوْيسًا أَهْلُ (1) الْكُوفَةِ

823 وَفِي نِسَاءِ (2) التَّابِعِينَ الْأَبْدَا حَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمَّ الدَّرْدَا (3)

(6) بصرف ( إفريقية ) لضرورة الوزن .

(7) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(8) في ( أ ) و ( ج ) والنفائس وفتح المغيث : ( ( والتابع ) ) ، والوزن صحيح بالروائيتين

وفي ( ب ) : والسابع ، وهو خطأ .

(1) بدرج همزة ( أهل ) لضرورة الوزن .

824. وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ
825. ثُمَّ سُلَيْمَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
826. إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ<sup>(4)</sup> أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ
827. وَالْمَذْرُكُونَ<sup>(5)</sup> جَاهِلِيَّةً فَسَمٌ مُخْضَرَمِينَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمِّم
828. وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعِ<sup>(6)</sup> فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
829. الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو فَسَادِ
830. وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابِنِي<sup>(7)</sup> مُقَرَّنٍ وَمَنْ<sup>(8)</sup> يُقَارِبُ

(2) فِي النِّفَائِسِ : (( النِّسَاءِ )) .

(3) بِالْقَصْرِ لِنُضْرُورَةِ الْوِزْنِ وَالتَّصْرِيعِ .

(3) بِالصَّرْفِ لِنُضْرُورَةِ الْوِزْنِ .

(4) تَصْحَفٌ فِي مَطْبُوعَةٍ فِإِلَى : (( الْمَذْرُكُونَ )) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ .

(5) فِي ( ب ) : السَّابِعُ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(6) فِي ع وَف : (( كَابِنِ )) ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ .

(7) فِي ع وَف : (( مَا )) ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ .

رَوَايَةٌ (1) الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

831 وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنًّا أَوْ (2) فِي الْقَدْرِ

832 أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعِ كَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ

رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

833 . وَالْقُرْنَا (3) مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنُّ غَالِبًا وَقِسْمِينَ اعْدُدْ

834 . مُدَبَّجًا (4) وَهُوَ إِذَا كُلُّ أَخَذَ عَنْ آخِرِ (5) وَغَيْرُهُ انْفِرَادًا فَذُ

الْأُخُوَّةُ وَالْأَخَوَاتُ

835 وَأَفْرَدُوا الْأُخُوَّةَ بِالتَّصْنِيفِ (6) فَذُو ثَلَاثَةٍ بِنُوحِيْفِ

(1) من ن و ص فقط .

(2) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(3) كذا في ( أ ) و ( جـ ) بالقصر لضرورة الوزن ، وجاء في ( ب ) بإثبات الهمزة ، وهو خطأ عروضي ، وإن كان الأصل .

(4) في ( أ ) و ( ب ) و ( جـ ) : (( مُدَبَّجًا )) وهو الصواب ، وهو كذلك مجود الضبط في نسخ الشرح ، وقد تصحف في ف و ع إلى : (( مدبجاً )) .

(5) بالصرف لضرورة الوزن .

(6) كذا في ( أ ) و ( جـ ) ، وجاء في ( ب ) : بالتضعيف ، وهو خطأ .

836 أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمْ السَّمَانُ وَخَمْسَةٌ أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ

837 وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سَيْرِنَا (7) وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةَ يَرُورِنَا

838 وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُوٌّ

839 وَالْأَخْوَانُ جُمْلَةٌ كَعْتَبَةَ أَحِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةٍ (1)

رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

840 . وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخَذَا أَبُ كَعْبَاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا

841 . وَأَيْلٌ (2) عَنْ بَكْرِ (3) ابْنِهِ (4) وَالتَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمٍ

842 . أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةَ (5) فِي الْحَبَّةِ (6) السَّوْدَاءِ

843 . فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَغُلَطَّ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ

(7) فِي النَّفَائِسِ : (( سَيْرِنَا )) وَهُوَ خَطَأٌ ، وَفِي ع : (( سِيدِينَا )) خَطَأً كَذَلِكَ .

(1) هَذَا الْبَيْتُ ائْتَجَزَ مَعَ الشَّرْحِ فِي الطَّبَعَةِ الْعِلْمِيَّةِ .

(2) بَغْيَرُ تَنْوِينٍ لِحُضُورَةِ الْوِزْنِ .

(3) بَغْيَرُ تَنْوِينٍ لِحُضُورَةِ الْوِزْنِ .

(4) فِي ( ب ) : (( أَبِيهِ )) وَهُوَ خَطَأٌ .

(5) بِالصَّرْفِ هُنَا لِحُضُورَةِ الْوِزْنِ .

(6) فِي ( ب ) : (( فِي الْجَنَّةِ )) ، وَهُوَ خَطَأٌ .

844. وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ
845. وَمِنْ أَهْمِّهِ إِذَا مَا أُبْهِمَا الْأَبُ أَوْ جَدُّ وَذَاكَ قَسِمًا
846. قَسَمِينَ عَنِ أَبٍ فَقَطُّ نَحْوَ أَبِي الْعُشْرَا (7) عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
847. وَاسْمُهُمَا (8) عَلَى الشَّهِيرِ فَاغْلَمِ أُسَامَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمِ
848. وَالثَّانِ (1) أَنْ يَزِيدَ (2) فِيهِ بَعْدَهُ كَبْهَزٍ أَوْ (3) عَمْرٍو أَبَا أَوْ جَدَّهُ
849. وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمَلًا لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى

(7) هو أبو العُشْرَاءِ ، قُصِرَ ؛ لضرورة الوزن .

وجاء هذا الشطر في (أ) و (جـ) و (فتح المغيث) : العُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ، ولا يستقيم الوزن هكذا . وجاء في (النفاثس) : العُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ، ولا يصح الوزن بهذا أيضاً . أمّا في (ب) فقد جاء : العُشْرَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - بسكون الشين - ولا يصح الوزن بهذا أيضاً ، وإن كان هذا هو الأقرب ؛ إذ الصحيح ما أثبتناه - بالقصر وفتح الشين وحذف الياء - من أبيه .

(8) في (ب) : (( واسمها )) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(1) في (أ) : (( والثاني )) ، ولا يصح عروضياً ، وما أثبت من (ب) و (جـ) و (

فتح المغيث) و (النفاثس) .

(2) في (ب) : (( يريد )) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(3) بدرج الهمزة من (أو) لضرورة الوزن .

850. وَسَلَسَلَ الْآبَاءُ (4) التَّمِيمِي فَعَدَّ عَنْ تِسْعَةٍ قُلْتُ : وَفَوْقَ ذَا وَرَدُّ

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

851. وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَا حَقِّ وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ

852. مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكٍ كَابْنِ دُوَيْدٍ رَوِيَا عَنْ مَالِكِ

853. سَبْعَ (5) ثَلَاثُونَ وَقَرْنَ وَا فِي أُخْرَكَ الْجُعْفِي وَالْحَفَّافِ

854. مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ (6) وَاحِدًا وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدًا لِأَنَّ

855. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ (7) كَوَهْبٍ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ

856. وَغَلَطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا

857. فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجًا (8) لِلْمُسَيَّبِيِّ وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا

(4) الأصل : الآباء ، وقُصِرَ لضرورة الوزن .  
(5) في (فتح المغيث) : (( سبع و ثلاثون )) وهو خطأ عَرُوضِي .  
(6) سقط من ف و ع .  
(7) بوصل همزة (أو) لضرورة الوزن .  
(8) في (أ) و (ب) و (ج) : (( أخرج )) ، وفي فتح المغيث والنفائس : (( أخرج )) .

مَنْ ذَكَرَ بُنْعُوتٍ مُتَعَدِّدَةً

858 وَاعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ (1) يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ

859 مَنْ نَعَتِ رَاوٍ بُنْعُوتٍ نَحْوَ مَا فَعَلَ فِي الْكَلْبِيِّ (2) حَتَّى أُبْهَمَا

860 مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَامَةُ سَمَاءُ حَمَّادًا أَبُو أُسَامَةَ (3)

861 وَبِأَبِي النَّضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ وَبِأَبِي سَعِيدِ الْعَوْفِيِّ (4) شَهْرَ

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

862. وَاعْنِ بِالْأَفْرَادِ سُمًّا (5) أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبِيِّ بْنِ لَبَا (6)

863. أَوْ مِنْدَلٍ عَمَّرُوهُ وَكَسَرُوا (7) نَصُّوا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ (8) حَفْصُ

فَمَنْ أَفْرَدَ رَاعَى لَفْظًا : (( الصحيح )) ، وَمَنْ تَنَّى رَاعَى الْمَعْنَى فِي : (( الصحيح )) أَي :

فِي الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ؛ لِذَلِكَ يَصِحُّ الْوَجْهَانِ .

(1) فِي (ب) : (( خُلَّةٌ )) ، وَمَا أُثْبِتَ مِنْ بَقِيَّةِ النِّسْخِ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَصْنِفُ لِاحْتِقَاقِهِ .

(2) فِي (ب) : أَفْعَلَ بِالْكَلْبِيِّ ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(3) فِي نَسْخَةِ ق : (( أَمَامَةٌ )) خَطَأً مَحْضٌ .

(4) بِالسَّكُونِ لِحُضُورِ الْوِزْنِ .

(5) فِي ف وَ ع : (( سَمِي )) خَطَأً ، وَمَا أُثْبِتْنَا مِنْ جَمِيعِ نَسْخِ الشَّرْحِ ، وَمِنْ (أ) وَ

(ب) وَ (ج) وَ (فَتْحِ الْمَغِيثِ) وَ (النَّفَائِسِ) .

(6) فِي (ب) : (( لَبِي )) ، وَالصَّوَابُ : مَا أُثْبِتَ .

### الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

864 وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ (1) وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِسَعٍ (2) أَوْ (3) عَشْرٍ قَسَمَ

865 مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ أَنْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ أَوْ (4) قَدْ زَادَا

866 نَحْوَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطَنِ (5)

867 وَالثَّانِ (6) مَنْ (7) يُكْنَى وَلَا اسْمًا (8) نَدْرِي (9) نَحْوَ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْخُدْرِي (10)

(7) في ف و ع : (( كسر )) ، والصواب ما أثبت كما في ( أ ) و ( ب ) و ( ج )

وفتح المغيث والنفائس .

(8) في ف و ع : (( معين )) خطأ ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح ومن ( أ ) و ( ب )

و ( ج ) و ( فتح المغيث ) و ( النفائس ) .

(1) الأصل : (( الأسماء )) دُرِجَتِ الهمزة في البدء ، ثم قصر الاسم لضرورة الوزن .

(2) في ( فتح المغيث ) و ( النفائس ) : ذا التسع .

(3) بدرج همزة ( أ ) ؛ لضرورة الوزن .

(4) بدرج همزة ( أ ) لضرورة الوزن .

(5) في ( أ ) و ( النفائس ) : (( فافطني )) والصواب ما أثبت .

(6) في ( أ ) و ( ب ) و ( فتح المغيث ) : (( والثاني )) ، ولا يصح به الوزن ، والصواب

: (( والثان )) كما في ( ج ) و ( النفائس ) .

868 ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ نَحْوَ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ

869 وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدٌ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ

870 ثُمَّ ذُو الْخُلْفِ كُنِيَ وَعِلْمًا أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا

871 وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِّ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ

### الألقابُ

872. وَأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ (1) فَرَبَّمَا جَعَلَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطِلُ

873. نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيِّ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَنْ

874. يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَلْقَبُ وَرَبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبُ

(7) فِي (فَتْحِ الْمَغِيثِ) : (( قَدْ )) .

(8) فِي (ب) : (( أَسْمَاء )) ، وَفِي (أ) : (( وَلَا اسْم )) ، وَفِي الْبَقِيَّةِ : (( أَسْمَاء )) وَهُوَ الصَّوَابُ .

(9) فِي جَمِيعِ النُّسخِ : (( نَدْرِي )) ، وَفِي ف وَ ع : (( تَدْرِي )) بِالتَّاءِ .

(10) هَذَا الشَّطْرُ وَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ سَاقِطٌ مِنْ (ب) ، وَجَاءَ مَحَلُّ الشَّطْرِ

الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ بَعْدَ سَقُوطِ شَطْرِهِ الْأَوَّلِ .

(1) فِي (ب) : بِالْأَعْقَابِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : مَا أُثْبِتَ وَهُوَ بِدْرَجِ الْهَمْزَةِ ؛

لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ .

875. كَعْبَدِرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمُشْتَهَرِ

### المؤتلف والمختلف

876. وَاَعْنِ بِمَا صُوِّرَتْهُ مُؤْتَلَفٌ خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ

877. نَحْوُ سَلَامٍ كُلِّهِ فَتَقَلَّ لَا ابْنَ سَلَامٍ الْحَبْرُ<sup>(2)</sup> وَالْمُعْتَزَلِيُّ

878. أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خِفُّ الْجَدِّ<sup>(3)</sup> وَهُوَ الْأَصَحُّ<sup>(4)</sup> فِي أَبِي الْيَكْنَدِيِّ

879. وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَابْنُ مِشْكَمٍ وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمْ

880. وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِفُّ أَوْ زِدُّهُ هَاءً فَكَذًا فِيهِ اخْتِلَفٌ

881. قُلْتُ : وَلِلْحَبْرِ ابْنِ أُخْتِ خَفِّفِ كَذَلِكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالتَّسْفِي<sup>(5)</sup>

882. عَيْنَ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ وَفِي خُرَاعَةَ كَرِيضًا كَبِيرًا

(2) في ( ب ) : (( الخير )) ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت .

(3) في ( النفائس ) : (( الجددي )) ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت .

(4) في ( فتح المغيث ) : (( الأصم )) ، وهو خطأ ، والعجيب أنه كتب ( الأصح ) في

الشرح في ( فتح المغيث ) ، وهكذا هو في النسخ كلها .

(5) في ( ج ) : (( والنسف )) ، والصواب ما أثبت .

883.	وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِرَامٌ	وَأَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ (1) بَرًّا (2) حَرَامٌ
884	فِي الشَّامِ عَنَسِيٌّ بُنُونٌ ، وَبِيَا (3)	فِي كُوفَةٍ (4) وَالشَّيْنِ وَالْيَا (5) غَلَبَا
885	فِي بَصْرَةَ (6) وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَى	أَبَا عَيْدَةَ بِفَتْحٍ وَالْكُنَى (7)
886	فِي السَّفْرِ (8) بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلٌ	إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ (9) وَعَسَلٌ فَجَمَلٌ (10)

(1) بدرج الهمزة في ( الانصار ) لضرورة الوزن .

(2) بقصر همزة ( براء ) لضرورة الوزن .

(3) بقصر الهمزة لضرورة الوزن ، وفي ( ب ) : ( « و بنا » ) ، وهو خطأ ، وفي ( النفاثس )

و ( فتح المغيث ) : ( « و بيا » ) ، وهذا خطأ أيضاً ، والصواب : ( « بيا » ) ، أي :

عيسي ( كما صرَّح الحافظ نفسه في شرحه ؛ ولأنَّ ( الياء ) مذكورة في تنمة البيت وهو كهذا ورد في ( أ ) و ( ج ) .

(4) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(5) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(6) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(7) في ( ب ) : ( « والكننا » ) ، والصواب ما أثبت .

(8) ضبطت ( السفر ) بفتح الفاء في ( ب ) و ( النفاثس ) و ( فتح المغيث ) ، ولا

يستقيم الوزن بهذا الضبط ، والصواب بالسكون ، وهو المراد من البيت كما في شرح

الناظم .

887. وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَثَّامٌ وَغَيْرُهُ فَالْتُونُ (11) وَالْإِعْجَامُ

888. وَزَوْجٌ مَسْرُوقٌ قَمِيرٌ صَعْرُوا سِوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ (1) مُسَوَّرٌ

889. ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ (2) فَمِسَوَّرٌ حُكِي

890. وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ هَارُونَ وَالغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي

891. وَوَصَفُوا حَنَاطًا أَوْ (3) حَبَّاطًا عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا حَيَّاطًا

892. وَالسَّلْمِيُّ أَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ (4) وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحْنٌ

(9) فِي ( النَّفَائِسِ ) : ( ( زَكْوَانٌ ) ) بِالزَّايِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(10) فِي ( ب ) : ( ( فَحْمَلٌ ) ) وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(11) فِي ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( جـ ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) وَ ( النَّفَائِسِ ) : ( ( فَالْتُونُ ) ) ، وَفِي ف و ع : ( ( بِالنُّونِ ) ) خَطَأٌ .

(1) فِي ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) وَ ( النَّفَائِسِ ) : ( ( وَلَهُمْ ) ) ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَفِي ( جـ ) وَ ( ف ) وَ ( ع ) : ( ( وَلَهُ ) ) .

(2) فِي ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( جـ ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) وَ ( النَّفَائِسِ ) : ( ( ذَيْنِ ) ) ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَفِي ف و ع : ( ( ذِي ) ) وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(3) بِالدَّرَجِ لِحُضُورَةِ الْوِزْنِ .

(4) بِالدَّرَجِ الْهَمْزَةُ لِحُضُورَةِ الْوِزْنِ .

893. وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا بَشَّارًا أَفْرَدُ (5) أَبَ بُنْدَارٍ هُمَا

894. وَلَهُمَا سَيَّارُ أَيُّ أَبُو الْحَكَمِ وَأَبْنُ سَلَامَةَ (6) وَبَالِيَا (7) قَبْلُ جَمِّ

895. وَأَبْنُ سَعِيدٍ بُسْرُ (8) مِثْلُ الْمَازِي وَأَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبْنُ مَحْجَنٍ

896. وَفِيهِ خُلْفٌ. وَبُشَيْرًا أَعْجَمَ فِي ابْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ كَعْبٍ وَاضْمُ

897. يُسَيْرُ بَنُ عَمْرٍو أَوْ (9) أُسَيْرُ وَالتُّونُ فِي (10) أَبِي قَطَنٍ (11) نُسَيْرُ

898. جَدُّ عَلِيٍّ بَنِ هَاشِمٍ بَرِيدٌ (1) وَأَبْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ بُرِيدٌ (2)

(5) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(6) بالصرف لضرورة الوزن .

(7) بالقصر لضرورة الوزن .

(8) منع من الصرف لضرورة الوزن .

(9) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(10) ساقطة في ( فتح المغيث ) ولا يستقيم الوزن دونها .

(11) بإدغام نون (قطن) و نون ( نسير ) ؛ لضرورة الوزن ، بعد تسكين نون (قطن).

(1) في ( ب ) : ( ( يزيد ) ) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(2) كذلك .

899. وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ      بِنِ الْبِرْنِدِ فَالْأَمِيرُ كَسْرَةَ
900. ذُو كُنْيَةٍ بِمَعَشَرٍ وَالْعَالِيَةَ      بَرَاءَ أَشَدُّ وَبِجِيمٍ جَارِيَةَ
901. ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(3)</sup> كَذَاكَ وَالِدُ      يَزِيدُ قُلْتُ وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ
902. ابْنُ الْعَلَا<sup>(4)</sup> وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ      عَمْرُو ، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيَّانِ
903. مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ لَا تُهْمِلِ      وَالِدَ رِبْعِيٍّ حِرَاشٍ اِهْمِلِ
904. كَذَا حَرِيْزُ<sup>(5)</sup> الرَّحْبِيِّ وَكُنْيَةَ      قَدْ عَلَّقْتُ وَأَبْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةَ
905. حُضَيْنٌ<sup>(6)</sup> اعْجَمُهُ<sup>(7)</sup> أَبُو سَاسَانَا      وَافْتَحَ أَبَا حَصِينٍ أَيِ<sup>(8)</sup> عُثْمَانَ

(3) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(4) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(5) بمنعه من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(6) فِي ( أ ) : (( حصين )) بالصاد ، وهو خطأ صوابه ما أثبت .

(7) بدرج الهمزة لضرورة الوزن .

(8) بدرج همزة ( أي ) لضرورة الوزن .

906. كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ وَمَنْ وَلَدَهُ ، وَابْنُ هِلَالٍ وَاكْسِرَنُ
907. ابْنُ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَتَالَ بُؤْسَا
908. خُبَيْبًا اعْجَمٌ<sup>(9)</sup> فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانَ
909. لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَّاحِ اكْسِرِيَا<sup>(1)</sup> أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكِيَا<sup>(2)</sup>
910. وَاضْمُمُ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَأَنْفَرَدُ
911. زُبَيْدٌ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمُ وَاكْسِرِ وَفِي ابْنِ حَيَّانٍ سَلِيمٌ كَبْرِ
912. وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَحْمَدُ إِتْسَا بَوْلَدِ الثُّعْمَانِ وَابْنِ يُؤُسَا
913. عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلَمَةَ وَاخْتَرُ بَعْدَ الْخَالِقِ ابْنُ سَلَمَةَ

(9) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(1) بالقصر ، لضرورة الوزن .

(2) في ( ب ) : ( ( حكما ) ) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

- 914 وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي وَابْنُ (3) حُمَيْدٍ وَوَلَدُ (4) سُفْيَانَ
- 915 كُلُّهُمْ عَيْدَةٌ مُكَبَّرٌ لَكِنْ عَيْدٌ عَنْدهُمْ مُصَغَّرٌ
- 916 . وَأَفْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَاحْتَمَمَ أَبَا قَيْسٍ عَبَادًا أَفْرِدَ (5)
- 917 . وَعَامِرٌ بَجَالَةٌ (6) بِنُ عَبْدَةَ كُلٌّ وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قَيْدَةٌ
- 918 . عُقَيْلُ الْقَبِيلِ وَابْنُ خَالِدٍ كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٍ وَاقِدٍ
- 919 . لَهُمْ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبْلِيُّ قَالَ: سَوَى شَيْبَانَ وَالرَّاءِ (7) فَاجْعَلِ
- 920 . بَزَّارًا أَنْسُبُ ابْنِ صَبَّاحٍ حَسَنٌ وَابْنُ هِشَامٍ خَلْفًا ، ثُمَّ أَنْسُبِنَ
- 921 . بِالثُّونِ سَالِمًا وَعَبْدَ الْوَاحِدِ وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرُدُّ

(3) في ( النفاثس ) : (( ابن )) من غير واو .

(4) بسكون الدال بنية الوقف ؛ لضرورة الوزن .

(5) في ( النفاثس ) : (( وافرد )) ، وهو الأولى هنا .

(6) في ( النفاثس ) : (( بحاله )) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(7) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

922 وَالتَّوَزِّي<sup>(1)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ وَفِي الْجُرَيْرِي ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي

923 فِي اثْنَيْنِ : عَبَّاسٍ سَعِيدٍ وَبِحَا<sup>(2)</sup> يَحْيَى بْنِ بَشْرِ بْنِ<sup>(3)</sup> الْحَرِيرِيِّ فَتَحَا

924 . وَأَنْسَبَ حَزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُبْهَمَا فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا

925 . وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطُ وَفِي<sup>(4)</sup> النَّسَبِ هَمْدَانٌ وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبَ

#### الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

926 . وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ<sup>(5)</sup> مَا لَفْظُهُ وَحَطُّهُ مُتَّفِقٌ

927 . لَكِنَّ مَسَمِّيَّاهُ لِعِدَّةٍ نَحْوَ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةَ

(1) بالسكون ، وبالضبط الذي ذُكِرَ ؛ ليستقيم الوزن .

(2) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(3) كلمة (( بن )) : ساقطة من متون الألفية وشروحها و ف و ع ، وهي موجودة في

النفائس وفتح المغيث ، ولا يصح الوزن إلا بها .

(4) في ع و ف : (( في )) .

(5) في ( النفائس ) و ( فتح المغيث ) : (( والمفترق )) ؛ لذلك سُكِّتِ الْقَافُ فِي

( المتفق ) في ( النفائس ) ؛ لضرورة الوزن ، وبإسقاط الواو كما في النسخ كلها

لا حاجة إلى هذا التسكين لاستقامة الوزن ، وتحريك ( القاف ) في ( فتح المغيث )

خطأ لا يستقيم الوزن معه .

928. وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمُ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

929. وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عَمْرٍاءَا اثْنَانِ وَالْآخِرُ مِنْ بَعْدَانَا

930. كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ

931. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنَّا وَمَحَلَّهُمْ

932. وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتَّبَاعُهُمْ<sup>(1)</sup>

933. وَمِنْهُ مَا<sup>(2)</sup> فِي اسْمٍ فَقَطُّ وَيُشْكَلُ كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ

934. فَإِنَّ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ<sup>(3)</sup> عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدٌ

935. عَنِ التَّبَّوْذَكِيِّ أَوْ عَفَّانٍ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَلِكَ الثَّانِي

(1) فِي ف و ع و ( النفايس ) : ( ( اتباعهم ) ) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن ، وما أثبتناه

من ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( فتح المغيث ) وشروح الألفية ، وهو الأولى .

(2) فِي ( فتح المغيث ) : ( ( وما ) ) ، وهي خطأ ؛ إذ لا يستقيم الوزن معها .

(3) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

936. وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلًا<sup>(4)</sup> أَوْ مَذَهَبًا<sup>(5)</sup> أَوْ بَالِيًا<sup>(6)</sup> صِفِ

#### تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهَ

937. وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظَيْنِ

938. فِي الْأِسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا

939. فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَلِيٍّ وَحَنَانَ<sup>(7)</sup> الْأَسَدِيِّ<sup>(8)</sup>

#### الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ

940. وَلَهُمْ الْمُشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

941. كَابْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ<sup>(1)</sup> الرَّبَّانِيِّ وَكَابْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(2)</sup> يَزِيدَ<sup>(3)</sup> اثْنَانِ

(4) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(5) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(6) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(7) ممنوع من الصرف ؛ لضرورة الوزن .

(8) في ( أ ) و ( ب ) من متن الألفية : (( الأسد )) ، والصواب ما أثبت .

(1) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(2) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

942 وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ إِمَّا لِأُمِّ كَبَيْبِي عَفْرَاءٍ (4)

943 وَجَدَّةِ نَحْوِ ابْنِ مُنْيَةَ ، وَجَدُّ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٍ (5) وَقَدْ

944 يُنْسَبُ كَالْمَقْدَادِ بِالتَّبْيِ فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

945 وَنَسَبُوا لِعَارِضِ كَالْبَدْرِيِّ (6) نَزَلَ بَدْرًا عَقْبَةَ بَنِي عَمْرٍو

946 كَذَلِكَ التَّيْمِيِّ سُلَيْمَانَ نَزَلَ تَيْمًا ، وَخَالِدٌ بِحَدَاءٍ جُعِلَ

947 جُلُوسُهُ ، وَمَقْسَمٌ لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسِمٌ

(3) في ( ب ) : (( ين يد )) ، وهذا خطأ ، صوابه ما أثبت .

(4) بالصرف ؛ ليستقيم روي البيت .

(5) في ( النفايس ) و ( فتح المغيث ) و ( أ ) و ( ب ) و ( جـ ) و ( ص ) : ((

جماعات )) . ولا يستقيم الوزن معها .

(6) في ف و ع : (( كالبدر )) ، وما أثبتناه من جميع نسخ الشرح والمتن ، وهو كذلك في

( فتح المغيث ) و ( النفايس ) .

المُبَهَمَاتُ

948 وَمُبَهَّمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّ (7) كَامْرَأَةً فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا

949 وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ رَاقٍ أَبِي (1) سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

950 وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ ، زَوْجَتِهِ ، ابْنِ أُمِّهِ

تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَايَاتِ

951 . وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ذُوؤُهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

952 . فَاسْتَكْمَلَ (2) النَّبِيُّ وَالصَّدِيقُ كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ

953 . ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّنَيْنَا وَفِي رَبِيعٍ (3) قَدْ قَضَى يَقِينَا

954 . سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَقَبْضَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى (4)

(7) فِي ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( جـ ) : ( ( يَسْمَا ) ) .

(1) فِي ( النَّفَائِسِ ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) : ( ( أَبُو ) ) ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(2) فِي ف وَ ع : ( ( وَاسْتَكْمَلَ ) ) ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ النِّسْخِ وَمِنْ ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( جـ )

مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي ( النَّفَائِسِ ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) .

(3) فِي ف وَ ع : ( ( الرَّبِيعِ ) ) ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ النِّسْخِ وَمِنْ ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( جـ )

مِنْ مَتْنِ الْأَلْفِيَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي ( النَّفَائِسِ ) وَ ( فَتْحِ الْمَغِيثِ ) .

955. وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمُرُ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرُ
956. عَادَ بَعُثْمَانَ ، كَذَلِكَ بَعْلِي فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيِّ
957. وَطَلْحَةَ<sup>(5)</sup> مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَعَا
958. وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى<sup>(6)</sup> سَعْدًا ، وَقَبْلَهُ سَعِيدًا فَمَضَى
959. سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
960. قَضَى ابْنُ عَوْفٍ ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي<sup>(1)</sup> عَشْرَةَ<sup>(2)</sup> مُحَقَّقَهُ
961. وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا حَكِيمٌ عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقْوَمُ
962. سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَّتْ

(4) في ( أ ) و ( النفائس ) : ( « الرضا » ) ، وفي ( ب ) : ( « رضا » ) .

(5) بالصرف ؛ لضرورة الوزن .

(6) في ( ب ) : ( « قضا » ) ، والصواب ما أُثبتَ .

(1) في ( أ ) و ( ج ) والنفائس وفتح المغيث ونسخ الشرح : ( « ثمانين » ) ، وفي ف و ع :

( « ثمان » ) .

(2) بالتثوين ؛ لضرورة الوزن .

963. وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلَاثَةً ، كَذَا عَاشُوا ، وَمَا لِعَيْرِهِمْ يُعْرِفُ ذَا
964. قُلْتُ : حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعَزَّى
965. هَذَا مَعَ حَمْنٍ (3) وَابْنُ نَوْفَلٍ كُلُّ إِلَى وَصَفٍ حَكِيمٍ فَاحْمِلِ (4)
966. وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا كَذَاكَ (5) فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا
967. وَقَبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ عُدًّا (6)
968. وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَا وَفَاةٌ (7) مَالِكٍ ، وَفِي الْخَمْسِينَا
969. وَمِائَةِ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
970. لِأَرْبَعِ ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ

(3) ما أثبتناه من (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية ، ومن جميع الشروح و (الفائس) و (فتح المغيث) : (( حمّن )) ، بلا تنوين ؛ لضرورة الوزن ، وفي ف و ع : (( حمان )) .

(4) في (أ) و (ب) و (الفائس) و (فتح المغيث) : (( فاحمل )) .

(5) في (فتح المغيث) : (( لذاك )) .

(6) في (ب) : (( غدا )) ، والصواب ما أثبت .

(7) في (ب) : (( وفات )) ، والصواب ما أثبت .

- 971 ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى (1) سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنِكَ رَدَى
- 972 وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبُ
- 973 ثُمَّ لِخَمْسِ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو دَاوُدَ ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقَبُ (2)
- 974 سَنَةَ تِسْعِ بَعْدَهَا وَذُو نَسَا رَابِعَ (3) قَرْنٍ لثَلَاثِ رُفَسَا
- 975 ثُمَّ لِخَمْسِ وَثَمَانِينَ تَقِي الدَّارَ قُطَيْبِي ، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي
- 976 خَامِسِ (4) قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ فَنِي وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَشْرَ الْعَنَبِي
- 977 فَفِي (5) الثَّلَاثِينَ : أَبُو نَعِيمٍ وَلِثَمَانَ بِيَهَقِي الْقَوْمِ

(1) فِي ( ب ) : (( لَذَا )) ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(2) فِي ( ج ) : (( نَعْقَب )) .

(3) فِي ( أ ) : (( ثَالِث )) ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(4) فِي ( أ ) : (( رَابِعِ قَرْن )) ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أُثْبِتَ .

(5) فِي ( أ ) وَ ( ب ) : (( وَفِي )) .

978 مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيْبُهُمْ وَالتَّمَرِي فِي سَنَةِ

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

979. وَأَعْنِ بَعْلِمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْضِيلِ (6)

980. بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْذِرِ مَنْ غَرَضٍ ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ

981. وَمَعَ ذَا فَالتَّنْصُحُ حَقٌّ وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدَّ

982. لِأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ

983. وَرَبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ

984. فَرَبَّمَا (1) كَانَ لَجَرْحٍ مَخْرَجٌ غَطَى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ

مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ (2) مِنَ الثَّقَاتِ

(6) فِي ف و ع : (( للتفصيل )) بالصاد المهملة ، وليس بشيء ، وما أثبت أولى ؛ لتضمن

معنى التفصيل ، وزيادة صحيحة .

(1) فِي ف و ع : (( وربما )) ، وما أثبت من ( أ ) و ( ب ) و ( جـ ) و ( النفاثس ) و (

فتح المغيث ) ، وهو الصحيح .

(2) بعد هذا فِي ف و ع و ق و س : (( أخيراً )) ، ولم ترد فِي ن و ص ، وهو الأولى ؛

لأن منهم من يكون اختلاطه مبكراً لمرض أو علة أو ما أشبه ذلك .

- 985 وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَخِيراً اخْتَلَطَ (3) فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ ابْنَهُمْ (4) سَقَطَ
- 986 نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ ، وَأَبِي
- 987 إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (5) ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةَ
- 988 كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيِّ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيُّ (6)
- 989 كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بَصَنَعًا (7) إِذْ عَمِيَ وَالرَّأْيِيُّ فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوَامِي
- 990 وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيِّ وَأَخِيراً حَكْوَةُ فِي الْحَفِيدِ (8)
- 991 ابْنُ خُزَيْمَةَ مَعَ الْغَطْرِيفِيِّ (9) مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

(3) الشطر في ف و ع : (( وفي الثقات آخراً من اختلط )) ، وما أثبتناه من جميع الشروح ، ومن (أ) و (ب) و (جـ) من متن الألفية ، و (النفائس) و (فتح المغيث) .

(4) بدرج الهمزة ؛ لضرورة الوزن .

(5) في ( جـ ) : (( عربية )) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(6) في ( النفائس ) : (( والسقفي )) ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبت .

(7) بالقصر ؛ لضرورة الوزن .

(8) في ف و ع : (( الحفيدي )) ، وفي نسخة ق : (( الحفيدة )) ، وكلاهما خطأ .

(9) في ( جـ ) : (( الغطريف )) ، والصواب ما أثبت .

### طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

992. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ ، وَكَمْ مُصَنِّفٌ

993. يَغْلَطُ فِيهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَهَا فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفًا

### الموالي من العلماء والرؤاة

994. وَرَبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ وَهَذَا الْأَغْلَبُ

995. أَوْ لَوْلَاءِ (1) الْحَلْفِ كَالْتَيْمِيِّ مَالِكٍ أَوْ (2) لِلدَّيْنِ (3) كَالْجُعْفِيِّ

996. وَرَبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا

### أوطان الرؤاة وبلدانهم

997. وَصَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي (4) الْبُلْدَانِ فَتَسِبُّ الْأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ

998. وَإِنْ يَكُنْ (5) فِي بَلَدَتَيْنِ سَكْنَا فَأَبْدَأُ بِالأُولَى (6) وَبِثُمَّ (7) حَسُنَا

(1) فِي ( ب ) : ( ( أَوْ لَوْلَاءِ ) ) ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَ .

(2) بِالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(3) فِي ( ففتح المغيث ) : ( ( للدين ) ) ، وَهُوَ خَطَأٌ ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَ .

(4) فِي ( ب ) : ( ( بالبلدان ) ) ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

999. وَإِنْ (8) يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَآلِي النَّاحِيَةِ

1000. وَكَمَلْتُ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزْتُ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَةَ

1001. فَرُبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مَنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

1002. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ

---

(5) في ( ب ) : (( تكن )) ، والصواب ما أثبت .

(6) بالدرج ؛ لضرورة الوزن .

(7) في ( النفاثس ) و ( فتح المغيث ) : (( أو )) ، والأولى أولى .

(8) في ( ب ) و ( جـ ) و ( النفاثس ) و ( فتح المغيث ) : (( ومن )) ، وكلاهما

صحيح .



## فهرس الموضوعات



الموضوع

المقدمة

أقسام الحديث

أصح كتب الحديث

الصحيح الزائد على الصحيحين

المستخرجات

مراتب الصحيح

حكم الصحيحين والتعليق

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

القسم الثاني : الحسن

القسم الثالث : الضعيف

المرفوع

المسند  
المتصل والموصول  
الموقوف  
المقطوع  
فروع  
المرسل  
المنقطع والمعضل  
العنونة  
تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف  
التدليس  
الشاذ  
المنكر  
الاعتبار والمتابعات والشواهد  
زيادة الثقات  
الأفراد  
المعلل  
المضطرب  
المدرج  
الموضوع  
المقلوب  
تنبيهات

معرفة من تقبل روايته ومن ترد  
مراتب التعديل  
مراتب التجريح  
متى يصح تحمل الحديث أو يستحبُّ ؟  
أقسام التحمل ، وأولها : سماع لفظ الشيخ  
الثاني : القراءة على الشيخ  
تفريعات  
الثالث : الإجازة  
لفظ الإجازة وشرطها  
الرابع : المناولة  
كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة ؟  
الخامس : المكاتبه  
السادس : إعلام الشيخ  
السابع : الوصية بالكتاب  
الثامن : الوجادة  
كتابة الحديث وضبطه  
المقابلة  
تخريج الساقط  
التصحيح والتمريض ، وهو التصويب  
الكشط والحو والضرب  
العمل في اختلاف الروايات

الإشارة بالرمز  
كتابة التسميع  
صفة رواية الحديث وأدائه  
الرواية من الأصل  
الرواية بالمعنى  
الاقتصار على بعض الحديث  
التسميع بقراءة اللَّحْنِ وَالْمُصَحَّفِ  
إصلاح اللحن ، والخطأ  
اختلاف ألفاظ الشيوخ  
الزيادة في نسب الشيخ  
الرواية من النسخ التي إسنادها واحد  
تقديم المتن على السند  
إذا قال الشيخ : مثله أو نحوه  
إبدال الرسول بالنبي ، وعكسه  
السماع على نوع من الوهن ، أو عن رجلين  
آداب الحدث  
آداب طالب الحديث  
العالي والنازل  
الغريب والعزيز والمشهور  
غريب ألفاظ الحديث  
المسلسل

الناسخ والمنسوخ  
التصحيح  
مختلف الحديث  
خفي الإرسال ، والمزيد في الإسناد  
معرفة الصحابة  
معرفة التابعين  
رواية الأكاير عن الأصاغر  
رواية الأقران  
الأخوة والأخوات  
رواية الآباء عن الأبناء وعكسه  
السابق واللاحق  
من لم يرو عنه إلا راو واحد  
من ذكر بنعوت متعددة  
أفراد العلم  
الأسماء والكنى  
الألقاب  
المؤتلف والمختلف  
المتفق والمفترق  
تلخيص المتشابه  
المشبه المقلوب  
من نسب إلى غير أبيه  
المنسوبون إلى خلاف الظاهر  
المبهمات

تواريخ الرواة والوفيات  
معرفة الثقات والضعفاء  
معرفة من اختلط من الثقات  
طبقات الرواة  
الموالي من العلماء والرواة  
أوطان الرواة وبلدانهم